مسألة «ضع وتعجل»
آراء العلماء فيها، وضوابطها

الدكتور/ محمد بن عبدالغفار الشريف(*)

الحمد لله الذي شرح للإيمان صدور أوليائه، وأعمى عن أنوار الهداية عيون أعدائه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد أنبيائه وإمام اصفيائه، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأحبائه. وبعد.

فهذا بحث دفعني إلى كتابته اطلاعي على القرار رقم ٦٦/ ٢/ ٧، الصادر عن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة بجدة، بتاريخ من ٧ - ١٢ من ذي القعدة ١٤١٢هـ، والذي ورد فيه مايلي:-

«٤ - الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية».

ولا اعتراض لدي على الفقرة الثانية من القرار «فإذا دخل طرف ثالث. . . الخ» وإنما أردت توضيح ما قد يقع من لبس في فهم الفقرة الأولى من القرار، حيث إنه قد جرى التعامل بهذه المعاملة «ضع وتعجل» في كثير من

(*) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

البنوك الإسلامية، وهي محرمة عند جماهير العلماء، إلا ما روي من آراء فردية عن بعض العلماء، وسبب تحريمها أنها تحايل على الربا، إن لم تكن ربا صريحا.

قال الإمام مالك - رحمه الله -: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب. وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه[1].

وخطتي في عرض البحث ستكون كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة مسألة «ضع وتعجل» والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حكم مسألة «ضع وتعجل».

أذكر فيه آراء العلماء في المسألة - مع نقل نصوصهم - وتحرير محل الخلاف، مع ذكر أدلة كل فريق.

المبحث الثالث: ترجيح ما يؤيده الدليل، مع مناقشة الأدلة.

المبحث الرابع: ذكر بعض المسائل التي تلتبس بـ «ضع وتعجل».

الخاتمة والنتائج: ألخص فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج البحث.

وسيكون من منهجي تتبع أقوال علماء السلف، أصحاب المذاهب الفردية، في الكتب المسندة، التي تنقل مذاهب أصحابها بالأسانيد[2].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٧٣.

(٢) من هذه الكتب: موطأ الإمام مالك، المصنف للصنعاني، المصنف لابن أبي شيبة، اختلاف الفقهاء للبيهقي، السنن الكبرى والسنن الصغرى له، معرفة السنن والآثار له، الأوسط والإشراف والإقناع والإجماع لابن المنذر، اختلاف الفقهاء لابن جرير، وللمروزي وللطحاوي، تهذيب الآثار لابن جرير، جامع البيان له، شرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار للطحاوي، المحلى لابن حزم، وغيرها. وكل هذه الكتب مطبوعة.

المبحث الأول:
حقيقة مسألة «ضع وتعجل» والألفاظ ذات الصلة.

بيان معنى «ضع وتعجل»[١]

قال ابن عبدالبر - رحمه الله - : قال مالك - رحمه الله -: إن «ضع وتعجل» من الربا، مثال ذلك: رجل له على آخر عشرون ديناراً إلى سنة من بيع أو سلف، فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين، فسأل غريمه أن يقضيه، فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال رب الدين اعطني الآن عشرة، واحط عنك العشرة الباقية[٢].

فالمقصود بالمسألة أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل المدين الباقي[٣].

فشرط هذا الدين أن يكون آجلا، فإن كان عاجلا لم يدحل في مسألة «ضع وتعجل» كما سنبين إن شاء الله - تعالى -

٢ - الألفاظ ذات الصلة.

أ - الصلح عن الدين:

وذلك مثل أن يدعي شخص على آخر دينا، ثم يصالحه على بعضه، أو على مال غيره، وقد يكون عن إقرار أو عن إنكار[٤]،

فالعلاقة بينه وبين «ضع وتعجل» العموم والخصوص المطلق، فالصلح عن

---

(١) لم يدرج في الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح «ضع وتعجل»، وهذا قصور، لعله يستدرك في طبعة أخرى، بإذن الله.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٦٩، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٢

(٣) انظر (كفاية الطالب الرباني ٣/ ٣٤٠)

(٤) انظر الموسوعة الفقهية ٢٧/ ٣٣٠

الدين أعم من «ضع وتعجل»، حيث قد يكون الصلح عن إقرار أو عن إنكار، وقد يكون الصلح على عوض أو لا عوض.

ب - الربا:

سنبين علاقة مسألة «ضع وتعجل» بالربا في مسألة مستقلة[1].

المبحث الثاني:
حكم مسألة «ضع وتعجل».

آراء العلماء في مسألة «ضع وتعجل».

قال ابن قدامة - رحمه الله -: إذا كان عليه دين مؤجل. فقال لغريمه: ضع عني بعضه، وأعجل لك بقيته، لم يجز، كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن عُليَّة، واسحاق، وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله. وروي عن ابن عباس: أنه لم ير به بأساً. وروي ذلك عن النخعي وأبي ثور: لأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز. كما لو كان الدين حالا[2].

وقال ابن رشد الحفيد - رحمه الله -: أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة،منهم: ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري. وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك، وأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه[3].

---

(١) انظر مسألة ١١

(٢) المغني ٤/ ١٧٤

(٣) بداية المجتهد مع الهداية ٧/ ٢٢٧

وقال ابن القيم – رحمه الله – إذا كان له على رجل دين مؤجل، وأراد رب الدين السفر، وخاف أن يتوي[1] ماله، أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول، فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقية، فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة، فأجازها ابن عباس، وحرمها ابن عمر. وعن أحمد فيها روايتان. أشهرهما عنه المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه، والثانية الجواز، حكاها ابن أبي موسى، وهي اختيار شيخنا – أي ابن تيمية[2].

وحكى ابن عبدالبر في الاستذكار[3] ذلك عن الشافعي قولا، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه. وأظن أن هذا – إن صح عن الشافعي – فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط، بل لو عجل له بعض دينه، وذلك جائز، فأبرأه من الباقي، حتى لو قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل، ثم فعلاه بناء على الشرط المتقدم، صح عنده، لأن الشرط المؤثر في مذهبه هو الشرط المقارن، لا السابق، وقد صرح بذلك بعض أصحابه. والباقون قالوا: لو فعل ذلك من غير شرط جاز، ومرادهم الشرط المقارن.

وأما مالك فإنه لا يجوزه مع الشرط، ولا بدون، سدا للذريعة.

وأما أحمد فيجوزه في دين الكتابة، وفي غيره روايتان[4].

وقد تعمدت النقل الحرفي عن المتأخرين من العلماء في بيان مذاهب السلف والخلف في المسألة، لما يلي:–

١ ـ الأمانة في النقل من الكتب، وفي عزو الأقوال إلى أصحابها[5]. فكثير من المعاصرين يعزون الأقوال خطأ إلى أصحابها[6].

---

(١) توي المال توى: ذهب فلم يرج [المعجم الوسيط ٩١]

(٢) انظر الاختيارات العلمية ٣٩٦

(٣) الاستذكار ٢٠/ ٢٦٢

(٤) إغاثة اللهفان ٢/ ١١

(٥) قال السيوطي – رحمه الله –: ومن بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله [المزهر ٢/ ٣١٩]

(٦) وسأبين بعض ذلك في ثنايا البحث إن شاء الله – تعالى –.

٢ ـ لأن هؤلاء العلماء – رحمهم الله – حاولوا حصر أقوال المتقدمين بحسب جهدهم.

٣ ـ لأن في كلام كل واحد منهم من الفائدة ما ليس في كلام الآخر.

٤ ـ لبيان أنه لا يمكن الاعتماد التام في معرفة مذاهب الفقهاء المتقدمين – أصحاب المذاهب الفردية – على نقل المتأخرين، لأنه لا بد أن يدخل على بعضهم شيء من الخطأ[١].

وعلى هذا نرى أن العلماء ينقسمون في المسألة إلى فريقين.

أ ـ جمهور العلماء، يرون أنه لا يجوز التعامل بمسألة «ضع وتعجل»، واستثنوا مسائل، لأنها لا تندرج تحت هذه القاعدة[٢].

ب ـ ذهب بعض العلماء منهم ابن عباس – رضي الله عنه – من الصحابة، والنخعي، وأبوثور، وزفر، وأحمد – في رواية– ، والشافعي – في قول – من السلف إلى جواز هذه المعاملة، واختارها من المتأخرين ابن تيمية وابن القيم – رحم الله الجميع[٣].

٤ ـ قبل تفصيل المسألة، وبيان الأدلة، أرى لزاما نقل مذاهب هؤلاء من الكتب المسندة، التي تنقل الآراء بأسانيدها، للتأكد من صحة عزو الأقوال إلى أصحابها.

وابتديء أولا بالمانعين:

أما ابن عمر – رضي الله عنه – فقد ثبت منعه لهذه المسألة بأسانيد صحيحة في الموطأ ومصنف عبدالرزاق وغيرهما[٤].

---

(١) قال ابن القيم – رحمه الله –: المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض [انظر حاشية النجدي على الروض ١/ ١٨، قواعد التحديث للقاسمي ١٩٥]

(٢) سيجيء تفصيل مذاهبهم فيها – إن شاء الله تعالى –

(٣) كما في نقل الفقهاء المتأخرين، وسيأتي تحقيق هذا – إن شاء الله –

(٤) الموطأ ٢/ ٦٧٢، المصنف ٨/ ٧١، شرح مشكل الآثار ١١/ ٦١

وكذا ثبت هذا عن زيد بن ثابت في الموطأ والمصنف وغيرهما[١].

وأما المقداد فقد رواه الطبراني عنه في المعجم الكبير[٢].

وأما سعيد بن المسيب فقد اختلفت الروايات عنه كما ذكر ذلك ابن عبدالبر، والباجي، ولم يذكر عبدالرزاق عنه إلا رواية المنع، وكذا ابن قدامة.

قال الباجي - رحمه الله -: واختلفت الرواية في ذلك عن ابن المسيب وأصحها المنع[٣].

أما سالم -: فهو سالم بن عبدالله بن عمر، أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة، توفي سنة ١٠٦[٤] - روى عنه المنع ابن المنذر في كتاب الإشراف[٥].

وأما الحسن: فهو الحسن بن أبي الحسن البصري سيد التابعين، توفي سنة ١١٠[٦]. روى المنع عنه ابن أبي شيبة في المصنف، وكذا رواه ابن المنذر[٧].

وحماد: هو فقيه الكوفه حماد بن أبي سليمان الأشعري، شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١٢٠[٨].

---

(١) المراجع السابقة، ذكر السرخسي في المبسوط [١٣/١٢٦] أن زيد بن ثابت أجاز «ضع وتعجل»، وهو وهم منه - رحمه الله -، لأنه كان يملي الكتاب من حفظه - كما ذكر علماء الحنفية -، ولم يذكر هذا أحد غيره من العلماء، وتبعه على هذا الأمر بعض المعاصرين [انظر مجلة مجمع الفقه عدد ٧، ج ٢/ ٨٤].

(٢) قال الهيثمي: فيه أبو المعارك، لم أجد من ترجمه غير المزي، فسماه علياً أبا المعارك الوادي، وبقية رجاله رجال الصحيح [مجمع الزوائد ٤/ ١١٦ بتصرف]، وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر [الاستذكار ٢٠/ ٢٦٣، المصنف لعبدالرزاق ٨/ ٧٢، المغني ٤/ ١٧٤، المنتقى للباجي ٥/ ٦٥].

(٤) انظر ترجمته في [التمهيد لابن عبدالبر ٩/ ٢٠٧، تهذيب الكمال للمزي ١٠/ ١٤٥]

(٥) الإشراف ١/ ١٤٩

(٦) ديوان الإسلام للغزي ٢/ ١٢١

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٤٧١، الإشراف ١/ ١٤٩

(٨) شذرات الذهب ١/ ١٥٧

ولم أقف على من عزا هذا القول إلى حماد سوى ابن قدامة في المغني (باب الربا والصرف)، فصل (إذا كان عليه دين مؤجل)[١]، وذكر المسألة بعينها في كتاب «الصلح»، فصل «إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا»[٢]، ولم يذكر في الفقهاء المانعين أو المجيزين اسم حماد، وكذا لم يذكره تلميذه ابن أبي عمر المقدسي في الشرح الكبير، كتاب الصلح[٣]. وتابعه في نسبة المسألة إلى حماد الشيخ العثماني الهندي، عازيا النقل إلى المغني[٤] فالله أعلم بالصواب.

والحكم: هو الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، توفي ٢١٥هـ[٥]. روى المنع عنه عبدالرزاق، وابن عبدالبر، وغيرهما[٦].

أما الشافعي ومالك: فلا خلاف بين العلماء في أنهما لا يجيزان «ضع وتعجل»[٧]، إلا ما رواه الطحاوي عن خاله المزني عن الإمام الشافعي أنه أجازه مرة، وكذا نقله ابن عبدالبر - فيما يبدو عن المزني.

قال الطحاوي - رحمه الله -: وقد كان الشافعي - قد أجاز ذلك مرة - كما ذكره لنا المزني عنه.

قال: ولو عجل المكاتب لمولاه بعض الكتابة على أن يبرئه من الباقي لم يجز، ورد عليه ما أخذ، ولم يعتق، لأنه أبرأه مما لم يبرأ منه.

قال المزني: قد قال في هذا الموضع: «ضع وتعجل» لا يجوز، وأجازه في الدين[٨].

قال أبو جعفر - أي الطحاوي - وأما إذا كان ذلك الوضع والتعجيل ليس

---

(١) المغني ٤/ ١٧٤

(٢) المغني ٥/ ٢٣

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٥/ ٤

(٤) إعلاء السنن ١٤/ ٣٥١

(٥) شذرات الذهب ١/ ١٥١

(٦) المصنف ٨/ ٧٤، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٤، الإشراف ١/ ١٤٩

(٧) انظر [الإشراف ١/ ١٤٩، فتح العزيز للرافعي، ١٠/ ٣٠٠، الموطأ ٢/ ٦٧٣]

(٨) مختصر المزني - مع الأم - ٥/ ٢٨٠

واحد منهما مشروطا في صاحبه، ولكنه على وضع مرجو به التعجيل لبقية الدين، فذلك بخلاف الباب الأول، ولا يجوز في المعقول إبطاله بالحكم، ولكنه مكروه، غير محكوم بإبطاله[١].

وهذا هو نفس تبرير ابن القيم الذي مر معنا[٢]، ولعله نقله عن الطحاوي.

وقال الماوردي - رحمه الله - فأما المزني فإنه اشتبه عليه ما قاله الشافعي، فقد قال الشافعي في هذا الموضع: «ضع وتعجل» لا يجوز، وأجازه في موضع آخر. فتوهم أن الشافعي اختلف قوله في الإبراء على شرط التعجيل، وليس الجواب مختلفا - كما توهمه المزني -. وإنما أجاز التعجيل والإبراء بغير شرط، وأبطلهما مع الشرط. فاختلف جوابه لاختلاف الشرط، لا لاختلاف القول[٣].

وبهذا النقل، وما سبق عن المزني يظهر أن أصحاب الشافعي يعرفون هذا القول عن إمامهم. لا كما قال ابن القيم: «والشافعية لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه»[٤].

أما الثوري: فهو الإمام الجليل سفيان بن سعيد الثوري، كان صاحب مذهب، قال ابن رجب، وجد في آخر القرن الرابع سفيانيون[٥]. روى رأيه هذا ابن عبدالبر، وابن المنذر وغيرهما[٦].

وأما هشيم: فهو هشيم بن بشير الواسطي، توفي سنة ١٨٣هـ، ذكره ابن حزم في أصحاب الفتيا ممن بعد الصحابة، ثم قال: فهؤلاء أهل الاجتهاد من أهل العناية، والتوافر على طلب أحكام القرآن، وفقه كلام رسوم الله ﷺ، وإجماع العلماء واختلافهم[٧].

---

(١) شرح مشكل الآثار ١١/ ٦٤

(٢) انظر ص ٢

(٣) الحاوي ١٨/ ٢٣٣، وانظر الروضة للنووي ٨/ ٥٠٢

(٤) إغاثة اللهفان ٢/ ١

(٥) شذرات الذهب ١/ ٢٥٠

(٦) الاستذكار ٢٠/ ٢٦٢، الإشراف ١/ ١٤٩

(٧) أصحاب الفتيا لابن حزم ٣٣٤ مع جوامع السيرة، وانظر [سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٢٨٧، تهذيب الكمال، ٣٠/ ٢٧٢]

نقل عنه هذا الرأي ابن المنذر، ولكنه نسبه إلى هشام[١]. وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، أحد أئمة الإسلام والعلماء والأعلام، توفي سنة ١٤٥[٢].

والذي أرجحه الثاني، أي أن صاحب هذا الرأي هو هشام بن عروة، لأن العلماء اهتموا بنقل آرائه الفقهية، أما هشيم فاشتهاره بالحديث، ولم يهتم العلماء بنقل آرائه الفقهية[٣].

والذي أظنه أن ما في المغني تحريف، وقع فيه طابع الكتاب، لأن بعض المتقدمين يكتبون هشاما هكذا «هشم» كما في الخط القرآني، فظنه الطابع «هشيم» - والله أعلم بالصواب.

وابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي - المعروف بابن عليه، وعلية أمه - ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، توفي ١٩٣[٤].

ولم ينقل هذا الرأي عنه سوى ابن قدامه في كتاب البيوع[٥].

أما في كتاب الصلح فقد ذكر أنه ابن عيينة[٦]، وكذا نقله عنه المقدسي في الشرح الكبير[٧]، وهو الذي نقله ابن المنذر في الإشراف[٨]. وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - لأن سفيان بن عيينة - رحمه الله - له ذكر في المصنف والاستذكار وغيرهما في رواية هذه المسألة عن الصحابة وكبار التابعين[٩]. بل نقل ابن عبدالبر عنه تفسير مسألة «ضع وتعجل».

قال ابن عبدالبر - رحمه الله -: وقال سفيان بن عيينة: تفسير عجل لي وأضع عنك، إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل، فقلت أعطني من حقي

---

(١) الإشراف ١/ ١٥٠

(٢) الفكر السامي ٢/ ٤١١، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧

(٣) انظر معجم فقه السلف للكتاني ٩/ ١٢٥، فهرس المصنف لعبد الرزاق ٦٥٦

(٤) معجم فقه السلف ٩/ ٩

(٥) المغني ٤/ ١٧٤

(٦) المغني ٥/ ٢٣

(٧) الشرح الكبير مع المغني ٥/ ٤

(٨) الإشراف ١/ ١٤٩

(٩) المصنف لعبدالرزاق ٨/ ٧١ وما بعدها، الاستذكار ٢٠/ ٢٦١ وما بعدها

الذي عندك تسع مائة، ولك مائة، فقال بعضهم: ليس به بأس، والذين كرهوه قالوا: إنما بعت الألف بالتسعمائة[١].

وابن عيينة: هو الإمام الثقة المتقن سفيان بن عيينة الهلالي، توفي سنة ١٩٨[٢]. وما في المغني - كتاب البيوع - تحريف من الناسخ، لأن كتابة «علية» قريبة من كتاب «عيينة».

أما إسحاق: فهو الإمام الجليل إسحاق بين راهوية المروزي، توفي سنة ٢٣٨[٣]. نقل عنه هذا الرأي الكوسج، وابن المنذر وغيرهما[٤].

وهذا الرأي مشهور عن أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وهو المعتمد في مذهبه، ويشاركه فيه صاحباه: أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني[٥].

وكذا نقل هذا الرأي عن أحمد - رضي الله عنه -، وهو المعتمد في مذهبه[٦].

ولم أجد في المسائل المطبوعة عن أحمد[٧] الرأي الذي نسبه إليه ابن القيم - رحمه الله -. وكذا لم أجده في الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء[٨]، ولا في كتاب التمام للقاضي أبي الحسين بن الفراء، مع تتبعه للروايتين، والثلاث والأربع[٩].

---

(١) الاستذكار ٢٠/ ٢٦٢

(٢) معجم فقه السلف ٩/ ٣٨

(٣) دراسة د. صالح الفهد عن مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوبه ص ٩٢

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ١٧١، الإشراف/ ١٥٠

(٥) موطأ الإمام مالك - برواية محمد بن الحسن -، مع التعليق الممجد ٣/ ٢٠٢، شرح مشكل الآثار ١١/ ٦٤

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ١٧١، الميد ٤: ٤-٢٧٩، المغني، ٤/ ١٧٤.

(٧) مسائل أبي داود، مسائل ابنه صالح، مسائل ابنه عبدالله، مسائل الكوسج، مسائل إسحاق بن هانيء مسائل البغوي، المسائل التي حلف عليها أحمد لابن الفراء.

(٨) طبع بتحقيق د. عبدالكريم اللاحم - مكتبة المعارف - الرياض.

(٩) طبع بدار العاصمة الرياض - بتحقيق الدكتورين عبدالله الطيار، عبدالعزيز المد الله.

وكذا لم يذكر هذا الرأي عن أحمد ابن قدامة - رحمه الله - مع تحريه في نقل روايات أحمد، ولم يذكره - أيضا - ابن أبي عمر المقدسي.

إنما نقل هذا الرأي البرهان بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤، والشمس بن مفلح، المتوفى ٧٦٣، والقاضي المرداوي - المشهور بالمنقح -، المتوفى سنة ٨٨٥[١]، ونسبوه إلى كتاب الإرشاد لابن أبي موسى، وهو محمد ابن أحمد الهاشمي، المتوفى ٤٢٨[٢]، وإلى المبهج لأبي الفرج الشيرازي[٣].

وأبو الفرج: هو عبدالواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي، شيخ الشام في وقته، توفي سنة ٤٨٦[٤].

وكلاهما من المتأخرين، ولو وجد ابن القيم عزو هذا القول إلى أحمد عند أحد أقدم من ابن أبي موسى لنسبه إليه، ولم يقتصر في النسبة على ابن أبي موسى، مع قوله - رحمه الله - «والمتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض»[٥] فالله أعلم بمدى صحة نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد - رحمه الله.

ونضيف إلى من ذكر من علماء السلف الذين ورد عنهم النهي عن مسألة «ضع وتعجل»: -

أ - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. نقله عنه الإمام أبو حنيفة، ومحمد ابن الحسن الشيباني[٦].

---

(١) المبدع ٤/ ٨١، الفروع ٤/ ٢٦٤، الإنصاف ٥/ ٢٣٦

(٢) المدخل لابن بدران ٤١٧

(٣) الإنصاف للمرداوي ١/ ١٦

(٤) المقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ١٧٩، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٦٨

(٥) انظر حاشية النجدي على الروض ١/ ١٨

(٦) جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ٢/ ٦٠، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن ٣/ ٢٠٣

وفي المصنف لعبدالرزاق عن عبدالرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي، وأضع لك. فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين[١].

ب - محمد بن سيرين: وهو تابعي جليل وإمام كبير، توفي سنة ١١٠[٢].

روى عنه ذلك عبدالرزاق، وابن عبدالبر، وابن أبي شيبة.[٣]

ونقل ابن قدامة، عن ابن سيرين: أنه أجاز «ضع وتعجل»، وتبعه على ذلك ابن أبي عمر، وسليمان بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب النجدي[٤].

وهو وهم، إنما الصحيح أن ابن سيرين والحسن البصري أجازا أخذ العروض إذا أراد أن يتعجل. وهو منقول - أيضا - في المغني والمراجع السابقة[٥].

ج - الشعبي: وهو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، علامة عصره، واحد التابعين، توفي سنة ١٠٤[٦].

روى عنه ذلك عبدالرزاق وابن عبدالبر[٧].

د - الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز. روى ذلك عنه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة وغيرهما[٨].

هـ - روي عن سعيد بن جبير، التابعي المشهور[٩].

و - روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين من التابعين.

---

(١) المصف ٨/ ٧٢، وانظر البيهقي ٦/ ٢٨

(٢) شذرات الذهب ١/ ١٢٨

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١/ ٧١، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٢، المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٤٧١

(٤) المغني ٥/ ٢٤، الشرح الكبير ٥/ ٤، حاشية المقنع ٢/ ١٢٣

(٥) المراجع السابقة في (٦)، (٧)

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤

(٧) المصنف ٨/ ٧٤، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٤

(٨) المصنف لعبدالرزاق ٨/ ٧٢، المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٤٧٢، البيهقي ١٠/ ٣٣٥

(٩) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٧

نقله ابن قدامة - رحمه الله - وتبعه على ذلك ابن أبي عمر - رحمه الله - . وبعض المتأخرين[١].

ويعضد هنا ما رواه عبدالرزاق عن معمر قال: ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه[٢].

ومعمر هٰذا: هو ابن راشد الأزدي، الإمام الثقة، الذي جمع علم الحجاز، والبصرة، واليمامة - كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم وغيره. . . توفي سنة ١٥٣[٣].

٥ ـ أما المجيزون لـ «ضع وتعجل» فعلى رأسهم الحبر البحر عبدالله بن عباس الهاشمي - رضي الله عنهما - روى ذلك عنه عبدالرزاق، وابن عبدالبر والبيهقي، وغيرهم[٤].

وإبراهيم بن يزيد النخعي، فقيه العراق، توفي سنة ٩٥[٥].

روى عنه ذلك أبو يوسف القاضي، وعبدالرزاق وغيرهما[٦].

أما أبو ثور: فهو إبراهيم بن خالذ البغدادي، المتوفى سنة ٢٤٠، وهو أحد الأئمة المجتهدين[٧].

روى عنه ذلك ابن المنذر، وعنه نقل ابن قدامة[٨].

وأما زفر: فقد روى عنه ذلك الطحاوي، وعن طريقه نقله ابن عبدالبر، وغيره[٩]

---

(١) المغني ٥/ ٢٤، الشرح الكبير ٥/ ٤، حاشية المقنع ٢/ ١٢٣

(٢) مصنف عبدالرزاق ٨/ ٧١

(٣) تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣

(٤) المصنف ٨/ ٧٢، الاستذكار ٢٠/ ٢٦١، البيهقي ٦/ ٢٨

(٥) شذرات الذهب ١/ ١١١

(٦) كتاب الآثار ١٨٥، المصنف ٨/ ٧٣، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٤

(٧) مقدمة فقه الإمام أبي ثور لسعدي جبر ٥١

(٨) الإشراف ١/ ١٥٠، المغني ٤/ ١٧٤، ولم يعزه صاحب كتاب فقه الإمام أبي ثور إلى غير ابن قدامة ٥٩٦

(٩) شرح مشكل الآثار ١١/ ٦٤، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٢، المعتصر من المختصر ١/ ٣٤٣

واللافت للنظر أن الحنفية لم يذكروا خلاف زفر هذا في كتبهم، مع اهتمامهم الشديد بذكر آراء أئمتهم الكبار، وزفر أحدهم، حتى الطحاوي نفسه لم يذكر هذا في «المختصر»[١]. لذا لم يذكر مؤلف كتاب «الإمام زفر وآراؤه الفقهية»[٢]. خلافا لزفر في هذه المسألة.

والسبب في ذلك ضعف الرواية عن زفر في هذه المسألة، كما يظهر من مراجعة سند الطحاوي.

قال الطحاوي - رحمه الله - حدثنا محمد بن العباس، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا الحسن ابن زياد، قال: قال لي زفر - في رجل له على رجل ألف درهم إلى سنة من ثمن متاع أو ضمان، فصالحه منها على خمسمائة نقدا-: إن ذلك جائز[٣].

أما شيخ الطحاوي محمد بن العباس: فهو محمد بن العباس اللؤلؤي، قال صاحب كشف الأستار: لم أر من ذكره.

وقال العيني - في النخب -: هو أحد أصحاب أبي حنيفة، ولم يزد عليه شيئاً[٤]،

فهذا يدل على جهالة حالة شيخ الطحاوي - محمد بن العباس، وإن علم شخصه.

أما يحيى بن سليمان الجعفي، فهو صدوق يخطيء، توفي سنة ٢٧٣[٥].

أما الحسن بن زياد اللؤلؤي: فهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان رأسا

---

(١) مختصر الطحاوي ١٠٠، المبسوط للسرخسي ١٣/١٢٦، ٢١/٣١، تبيين الحقائق ٥/٤٢، الاختيار ٣/٩، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧، فتح القدير ٧/٤٢، العناية ٧/٤٢، البدائع ٦/٤٥، روضة القضاة للسمناني ٢/٧٦٦.

(٢) للدكتور أبو اليقظان الجبوري، دار الحرية للطباعة - بغداد - ١٩٨٠.

(٣) شرح مشكل آثار ١١/٦٤.

(٤) تراجم الأحبار ٤/١٤.

(٥) تراجم الأحبار ٤/٢٧٨.

في الفقه، عالما بروايات أبي حنيفة، ولكنه ليس في الرواية معتبرا، توفي سنة ٢٠٤[١].

فبناء على ما ذكر يظهر أن هذه الرواية لم تثبت عن الإمام زفر بسند صحيح، لذا لم يعتبرها أئمة الحنفية، بل على العكس من ذلك نجد الإمام زفر متشددا في أبواب الربا، يحرم أشياء يقول بجوازها الإمام والصاحبان[٢].

يظهر من تتبع الروايات في الكتب المسندة أننا لا نستطيع أن ننسب إلى كل من الإمام الشافعي أو أحمد أو زفر - رحمهم الله - القول بإباحة «ضع وتعجل» لما مر توضيحه في البحث.

إذن لا يثبت هذا القول إلا عن ثلاثة من أئمة السلف هم: ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وأبو ثور - رضي الله عنهم.

أما الإمام ابن تيمية: فقد اطلعت على كتاب مجموع الفتاوي المنسوب إليه[٣]، وكذا على الفتاوي الفقهية الكبرى، فلم أجد هذا القول في هذين الكتابين، ولكن نسبه إليه تلميذاه ابن القيم، وابن مفلح، وكذا البعلي[٤]، وهم من المختصين به، العارفين بمذهبه. ولذا يمكننا أن نثبت صحة هذا القول إليه.

وابن القيم - رحمه الله - اختار هذا القول في كتابه إعلام الموقعين، أما في إغاثة اللهفان فقد ذكر المذاهب وأدلتها، دون أن يبين اختياره[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال للذهني ١/ ٤٩١، الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٥٦، تراجم الأحبار ١/ ٣٠٨.

(٢) انظر الإمام زفر للجبوري ٢/ ١٦١ وما بعدها.

(٣) بحث في الجزأين ٢٩، ٣٠ المختصين بالبيوع وتوابعه، ورجعت إلى الفهرست الذي عمله عبدالكرين الغانم لمجموع الأسئلة الموجهة لشيخ الإسلام في مجموع الفتاوي، والفتاوي الكبرى.
أما د. القلعه جي في موسوعة فقه ابن تيمية ٢/ ١٠٩٦ فقد نسب هذا الاختيار إلى مجموع الفتاوي ٣٠/ ٧٢، وبالرجوع إلى الإحالة المذكورة لم أجد شيئا، بل وجدت المسائل تتعلق بالوكالة.
والعجيب أن د. موافي في كتابه «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» لم ينسب هذا الرأي للشيخ، مع إطلاعه على اختيارات البعلي - كما ذكر في مقدمته ١/ ٨.

(٤) إغاثة اللهفان ٢/ ١١، الفروع ٤/ ٢٦٤، الاختيارات العلمية ٣٩٦.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٧، إغاثة اللهفان ٢/ ١١.

وهو - أيضا - مذهب الشيعة الزيدية، واختيار بعض مشايخ نجد المتأخرين[1].

٦ - أدلة المانعين

استدل المانعون بما يلي:-

- ما رواه البيهقي عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - وضعفه أنه قال: «أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث[2] بعثه رسول الله - ﷺ - فقلت له: عجل لي تسعين دينارا، وأحط عشرة دنانير. فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته»[3].

وسبب ضعفه يحيى بن يعلى الأسلمي، شيعي، ضعيف[4].

- ولكن يعضده ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي المعارك:

«أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، فقال المهري: أعجل لك سبعين دينارا على أن تمحوا عني المائة، وكانت المائة مستأخرة، فرضي الغافقي بذلك، فمر بهما المقداد، فأخذ بلجام دابته ليشهده، فلما قص عليه الحديث قال: كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله»[5].

---

(١) انظر [السيل الجرار ٣/ ١٤٧، ١٤٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٥/ ١٣٨].

(٢) البعث: الجيش؛ تسمية بالمصدر، والجمع البعوث [المصباح ٢١].

(٣) البيهقي (السنن الكبرى ٦/ ٢٨).

(٤) إعلاء السنن ١٤/ ٣٥٢، وانظر [تقريب التهذيب رقم ٧٦٧٧، خلاصة الخزرجي ٤٢٩]

(٥) قال الهيثمي: وأبو المعارك لم أجد من ترجمه، غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عباس فسماه عليا أبا المعارك الوادي، وبقية رجاله رجال الصحيح [مجمع الزوائد ٤/ ١١٦]. قلت: - بل ذكره أيضا البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٢٩٦، وكذا ابن حبان في الثقات ٧/ ٢١٣، وقال: علي بن المعارك - كذا، وفي المراجع الأخرى أبو المعارك - الوادي، من أهل وادي القرى، يروي عن رجل عن المقداد، روى عنه الوليد بن مسلم وهشام بن عمار، يغرب، وكذا ذكره السمعاني في الأنساب ٥/ ٥٥٧، وقال: أبو االمعارك على الوادي، من أهل وادي القرى من الشام، روى عنه عياش بن عباس القتباني، توفي في رجب سنة ٢١٠، ومثله في اللباب ٣/ ٣٤٥، فبرواية اثنين عنه ارتفعت جهالة عينه، وبذكر أبي حاتم له في الثقات، وعدم جرحه، قبلت عدالته- والله أعلم - [انظر علوم الحديث ٩٩، ١٠١، توضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ١٧٣] وبهذا يكون أقل درجات هذا الأثر أنه حسن.

ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي[1]، بل لا بد أن يكون المقداد - رضي الله عنه - قد سمعه من النبي - ﷺ -، فيكون له حكم المرفوع، وبهذا ينجبر ضعف الحديث الذي رواه البيهقي عن المقداد، ويكون حسنا لغيره، - إن لم نقل: بأنه صحيح لغيره - والله أعلم[2].

- وما رواه البزار عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كاليء بكاليء، وعن بيع آجل بعاجل.

قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكاليء بكاليء: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة، ودع البقية، والشغار أن ينكح المرأة بالمرأة، ليس بينهما صداق»[3].

فمجموع هذه الأحاديث تثبت أن النهي عن «ضع وتعجل» ثابت عن رسول الله - ﷺ -، ويؤيد هذا ما ثبت من آثار صحيحة صريحة عن صحابته - رضي الله عنهم -.

---

(١) أو يكون قد قاله استنباطا من قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله... الآية**» البقرة الآيتان ٢٨، ٢٧٩... **وفي كلتا الحالتين ينجبر بهذا الأثر ضعف الحديث الضعيف.. انظر [النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٥٢٩، ظفر الأماني للكنوي ٣٢٨]**.

(٢) انظر [علوم الحديث لابن الصلاح ٢٧، ٢٩، ظفر الأماني ١٩٧، ١٩٨].

(٣) قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ٨٠): في الصحيح طرف منه، رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. [وانظر كشف الأستار للهيثمي ٢/ ٩١، مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر رقم ٨٨٠].
قال العثماني: موسى بن عبيدة مختلف فيه، وثقه وكيع، وحدث عنه هو وشعبة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس بحجة.
وقال البزار: رجل مفيد، وليس بالحافظ، وأحسب إنما قصر به عن حفظ الحديث شغله بالعبادة.
فالرجل محله الصدق، ولم يتهمه أحد بالكذب، وحديث مثله حسن، لا سيما وقد تأيد بما روى أبو المعارك عن مقداد - والله أعلم - [إعلاء السنن ١٤/ ٣٥٢، وانظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٩، بحر الدم ٣٦٣].

ب - من الأثر

قد مر معنا بعض هذه الآثار عند الكلام على مذاهب السلف في المسألة[١]، ونورد غير ما مر معنا من تلكم الآثار:-

- روى عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وابن عمر، قالا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه، وترك له بعضه فهو ربا.
قال معمر: ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه[٢].
- عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح مولى السفاح، قال: بعت بزاً إلى أجل، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي، وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال: لا تأكله، ولا تؤكله[٣].
- عبدالرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن قيس مولى ابن يامين، قال: سألت ابن عمر، فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام، فنبيع بنسيئة، ثم نريد الخروج فيقولون: ضعوا لنا وننقدكم. فقال إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدي - ثلاث مرات -، فقلت: إنما أستفتيك، قال: فلا[٤].
- عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت للشعبي: إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل، فيضع له بعضا ويعجل بعضا:- إنه ليس به بأس، وكره الحكم، بن عتيبة، فقال الشعبي: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم[٥].

---

(١) انظر فقرة ٣.

(٢) المصنف ٨/ ٧١ [أخرج نحوه مالك من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر - الموطأ ٢/ ٦٧٢، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢٨، ومعناه من وجه آخر عن ابن عمر - السنن ٦/ ٢٨].

(٣) المصنف ٨/ ٧١، ومالك ٢/ ٦٧٢، البيهقي ٦/ ٢٨.

(٤) المصنف ٨/ ٧٤.

(٥) المصنف ٨/ ٧٤، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٤.

وهناك آثار كثيرة عن غيرهم في مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن شيبة، والاستذكار لابن عبدالبر، وسنن البيهقي، وغيرها.

ج - المعقول

قال الإمام مالك - رضي الله عنه -: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب. وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه

قال: فهذا الربا بعينه، لا شك فيه[1].

ووجه قول مالك - رحمه الله - إن هذا الربا بعينه: أن من عجل ما لم يجب عليه يعد مقرضا، فقد أقرض الآن ثمانية ليقتضي من نفسه عشرة عند الأجل، فهو قرض جر نفعا - ومثله تأخير الدين للحصول على الزيادة. وسيأتي تفصيله - إن شاء الله - في فصل مستقل[2].

قال ابن عبدالبر - رحمه الله..

قد بين مالك - رحمه الله - أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله، فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك، لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط، والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهذا وإن كان أحدهما عكس الآخر، فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفناه[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٧٣.

(٢) انظر [الإتقان والأحكام لميارة ١/ ١٤٥، البهجة للتسولي ١/ ٢٢١].

(٣) الاستذكار ٢٠/ ٢٥٩ [وانظر أسنى المطالب ٢/ ٢١٦، إغاثة اللهفان ٢/ ١٢، شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٥٦٤].

أدلة المجيزين

أ - من الحديث

ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما أراد رسول الله - ﷺ - أن يخرج بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قالوا: ضعوا وتعجلوا»[1].

---

(١) رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأن الزنجي - مسلم بن خالد - ضعيف، وعبدالعزز - أي ابن يحيى المديني - ليس بثقة.
ورواه البيهقي من طريق الحاكم وضعفه [السنن الكبرى ٢/ ٢٨].
قال العثماني: الحديث حسن، لأن عبدالعزيز قد تابعه الحكم بن موسى، أبو صالح عند البيهقي، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. والزنجي مختلف فيه، وقد وثق. والحديث رواه الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة بن الزبير، وهو شاهد جيد لما رواه الزنجي [إعلاه السنن ١٤/ ٣٥٢ بتصرف].
قلت: وقد رواه - أيضا - الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد.
قال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق [مجمع الزوائد ٤/ ١٣٠، وانظر مجمع البحرين للهيثمي رقم ٢٠٧٤].
قلت: وعلي هذا لم أجده في الكامل لابن عدي، ولا في مختصره للمقريزي، ولا في الميزان للذهبي، ولا في ذيله لابن العراقي، ولا في المجروحين لابن حبان. ولا في الثقات له، ولا في تهذيب الكمال في ترجمته أو تلاميذ عكرمة، وكذلك لم يذكره ابن خجر في تهذيب التهذيب، ولا في التقريب.
وإنما ذكر العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٥١) علي بن أبي محمد، وقال: عن عكرمة، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ثم روى له حديث ابن عباس المذكور، وقال لا يعرف إلا به، وعنه نقل ابن حجر في لسان الميزان (٤/ ٢٦٢).
وذكره الحافظ المزي في ترجمة ابنه محمد بن علي (تهذيب الكمال ٢٦/ ١٥٨) ولم يذكر عنه شيئا.
ورواه أيضاً الإمام البيهقي (السنن ٦/ ٢٨) من طريق محمد بن علي بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة.
ومحمد بن ركانة هذا مذكور في تلاميذ عكرمة، وروى عن أبيه علي بن ركانة المذكور سابقا.
قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق من السادسة، وفي الخلاصة للخزرجي: محمد بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج، وثقه ابن حبان، وقد روى عنه أبو داود في السنن [تهذيب الكمال ٢٦/ ١٥٨، التقريب رقم ٦١٦٠، الخلاصة ٣٥٢].
وداود بن الحصين، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين. روى عنه الأربعة [التقريب ١٧٧٩]. =

. . . . . .

= **وقد أحسن الإمام الكبير أبو الحسن الدار قطني حيث أورد في سننه (٣/ ٤٦) كل روايات هذا الحديث، ثم قال: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ ضعيف.**

مسلم بن خالد ثقة – أي لا يتهم بالكذب – إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.

وعلى هذا لا يقبل كلام ابن القيم – رحمه الله – بأن إسناد الحديث ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي، واحتج به. بعد كلام جهابذة هذا الفن كالدارقطني، والبزار، والطبراني، والذهبي، وغيرهم [انظر ما سبق من تعليق]، وكذا لا يقبل كلام العثماني بأنه حسن بعد بيان الدار قطني، وتقويته له بحديث الواقدي مردود لأمور: –

أ – محمد بن عمر الواقدي – رحمه الله – متروك في الحديث، مع سعة علمه، [التقريب رقم ٦١٧٥].

ب – ابن أخي الزهري محمد بن عبدالله بن مسلم، ضعفه الدارقطني وغيره [العلل ١/ ١٧١] وقال الحافظ: صدوق، له أوهام [التقريب ٦٠٤٩].

ج – رواية الحديث عند الواقدي التي ذكرها العثماني في غزوة بني قينقاع، لا في غزوة بني النضير [انظر المغازي ١/ ١٧٦، ١٧٨]، أما رواية القصة التي ذكرها في غزوة بني النضير فلم يذكر لها سنداً [المغازي ١/ ٣٦٣، ٣٧٤].

وهذا اضطراب في متن الحديث عند الواقدي، ومخالفة منه – وهو متروك – للثقات من رواة الحديث، ومثل هذا الحديث يسمى منكرا، وهو ضعيف جدا [نزهة النظر لابن حجر ٥٠]، معجم المصطلحات الحديثة لعتر ١٠٧].

د – عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور، ولكنه تابعي من الثالثة [التقريب رقم ٤٥٦١]، وقد أرسله. والمرسل غير محتج به عند المحدثين [جامع التحصيل للعلائي ٤/ ٤٩، علوم الحديث لابن تيمية ٩٩، نزهة النظر ٦٣، الكفاية ٣٨٧].

فهذا الحديث كما ترى اجتمعت فيه علل زادته وهنا على وهن، وكان أحدها – فقط – كافيا للحكم عليه بالضعف، فكيف يصح جعله شاهدا لتقوية حديث الزنجي؟!

وعلى هذا يكون الحديث ضعيفا، لا يجوز الاحتجاج به في الحلال والحرام [انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ٥٨، الكفاية للبغدادي ١٣٣، قواعد التحديث ١١٣].

تنبيه مهم: أعلم أن الضعيف لكذب راويه أو فسقه لا ينجبر بتعدد طرقه المماثلة به؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر. نعم، يرتقي بمجموعه عن كونه منكرا، أولا أصل له، وربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور، والسيء الحفظ إذا وجد له طريق آخر، فيه ضعف قريب محتمل، ارتقى بمجموعه إلى درجة الحسن. وبالجملة فليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، بحسب ضعف الحديث. [قواعد التحديث للقاسمي ١٠٩، نزهة النظر ٩١، منهج ذوي النظر ٣٢].

تنبيه آخر: روى هذا الحديث الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١١/ ٥٦) بنفس إسناد البيهقي ولكن من طريق هشام بن عمار عن الزنجي. والحديث كما قال الشيخ شعيب الأرناؤط – محقق الكتاب – ضعيف، لضعف هشام من عمار، ومسلم بن خالد الزنجي [شرح مشكل الآثار ١١/ ٥٦].

وعلى هذا نرى أن مدار الحديث على مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ، واضطرب في إسناده كما قال الدر قطني – كما مر بنا – فيكون ضعيفا – والله أعلم –.

ب - من الآثار

لم تثبت إباحة هذه المسألة عن أحد من الصحابة إلا عن إبن عباس - رضي الله عنهما -. وقد ذكرنا رأيه سابقا[١]. وإليك رأيه كما رواه عبدالرزاق، فإنه عمدة من جاء بعده من العلماء.

قال عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: عجل لي، وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك[٢].

عبدالرزاق عن الثوري، عن عمرو بن دينار، قال: سئل عن ذلك ابن عباس، فم ير به بأسا[٣]..

عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس مثله[٤].

قال ابن عيينة: وأخبرني غير عمرو قال: قال ابن عباس: إنما الربا أَخِّرْ لي، وأنا أزيدك، وليس عجِّل لي وأضع عنك[٥].

- أما التابعون: فلم يبحها أحد منهم غير إبراهيم النخعي، وقد تقدم ذكر ذلك[٦].

أما سعيد بن المسيب: فقد تعارضت الرواية عنه في المسألة - كما نقل ذلك ابن عبدالبر -، أما غيره ممن روى بالأسانيد فلم يذكروا عنه إلا المنع. وقد تقدم تحقيق ذلك، وبينا أن أصحَّها المنع[٧].

---

(١) انظر فقرة (٤).

(٢) المصنف ٨/ ٧٢، السنن للبيهقي ١٠/ ٣٣٥.

(٣) المصنف ٨/ ٧٢.

(٤) وهو في السنن للبيهقي ٦/ ٢٨.

(٥) المصنف ٨/ ٧٢.

(٦) انظر فقرة (٤)، فقرة (٥ - ج).

(٧) انظر فقرة (٣). والغريب: أن مالكا - رحمه الله - لم يذكر عنه رأيا في المسألة، وهو من أعرف الناس بمذاهب علماء المدينة - فالله أعلم - [أنظر الموطأ ٢/ ٦٧٢، مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٢٠. قال - رحمه الله -: فلا ريب عند أحد أن مالكا - رضي الله عنه - أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا، فإنه لم يكن في عصره، ولا بعده أقوم بذلك منه].

ج - من المعقول

- هذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لا حق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين. فهذا ضد الربا صورة ومعنى.
- مقابلة الأجل في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفا مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.
- الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين أسيرا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر[1].

ردود المانعين على أدلة المجيزين

أ - أما الحديث الذي استدللتم به فهو ضعيف، لا يصح الاحتجاج به في مسائل الحلال والحرام[2].

- إن سلمنا بصحته، فلا دليل فيه لكم، لأنه ليس فيه نص على المشارطة بين الدائن والمدين على الوضع.

قال الإمام البيهقي: وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط، ولا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه[3].

قلت: ويشهد لهذا الفهم حديث الشيخين «أن النبي - ﷺ - قال لكعب في دينه على ابن أبي حدرد: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده» أن ضع الشطر من دينك «قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه»[4].

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ١٣، [انظر إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٩].
(٢) سبق بيان ذلك في فقرة (٦ - أ).
(٣) السنن الصغرى للبيهقي رقم ٢١٠٤، وانظر [شرح مشكل الآثار ١١/ ٦٣].
(٤) المسوى شرح الموطأ للدهلوي ٢/ ٤٨، فتح الباري رقم ٤٥٧.

قال النووي - رحمه الله -: وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق.

وقال ابن بطال - رحمه الله -: فيه الحض على الوضع عن المعسر[١].

والشفاعة والحض ليسا بواجبين، ولا موجبين، ولا يكونان على وجه الاشتراط.

- جواب آخر على فرض صحة الحديث: إن هذا كان قبل تحريم الربا[٢]، فلا حجة فيه لمن أجاز «ضع وتعجل»[٣].

قال الطحاوي - رحمه الله -: لا حجة فيه عندنا لمن ذهب إلى عدم كراهته، لأنه قد يجوز أن يكون ما كان من رسول الله - ﷺ -، ما كان منه من ذلك قبل تحريم الله - عز وجل - الربا، ثم حرم الربا بعد ذلك، فحرمت أسبابه. وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه[٤].

- جواب ثالث: أن الموضوع من الدين كان الربا - الذين كان يتعامل به اليهود -، لا حصة من رأس المال[٥]. ويستأنس لذلك بما رواه الواقدي في قصة بني النضير: - فأجلاهم - أي بني النضير - رسول الله - ﷺ - من المدينة، وولي إخراجهم محمد بن مسلمة، فقالوا: إن لنا ديونا على الناس إلى آجال، فقال رسول الله - ﷺ - تعجلوا وضعوا، فكان لأبي رافع سلام بن أبي الحقيق على أسيد بن حضير عشرون ومائة دينار إلى سنة، فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين دينارا، وأبطل ما فضل»[٦].

فيظهر من هذه الرواية أن الموضوع هو الربا، لا من رأس المال.

---

(١) شرح الكرماني ٤/ ١١٨ بتصرف.

(٢) لأن تحريم الربا كان في وقعة خيبر، وإجلاء بني النضير كان على رأس ستة أشهر من بدر [إعلاء السنن ١٤/ ٣٥٤].

(٣) شرح مشكل الآثار ١١/ ٦٣، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٥، المعتصر ١/ ٣٤٣.

(٤) شرح مشكل الآثار ١١/ ٦٣.

(٥) مجلة مجمع الفقه عدد ٧، ج ٢/ ٤٦.

(٦) المغازي ١/ ٣٧٤. وقد سبق الكلام على هذا الحديث في فقرة ٦.

وعلى هذا لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز «ضع وتعجل» لأمور:-

١ - لضعف إسناده[١].

٢ - لكثرة الاحتمالات المتطرفة إليه.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فبطل بها الاستدلال[٢].

٣ - أن هذا الحديث مخالف لمقاصد الشريعة في المعاملات وقواعدها العامة[٣].

قال الشاطبي - رحمه الله -.

فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد، إذ كلية هذه معلومة ضرورة بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة. فلا يمكن والحالة هذه أن تخرم القواعد بإلغاء ما اعتبره الشارع[٤].

وقال - أيضا -:

كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيا أو ظنيا. فإن كان قطعيا فلا إشكال في اعتباره. وإن كان ظنيا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولا. فإن رجع إلى قطعي فلا إشكال في اعتباره. وإن كان ظنيا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أولا. فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر - أيضا - وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح

---

(١) انظر [الفقيه والمتفقه للبغدادي ١/ ١٠٣ - وصف الخبر الذي يلزم قبوله، ويجب العمل به -، الكفاية في علم الرواية للبغدادي ٢٠ - معرفة الخبر المتصل الموجب للقبول والعمل].

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٣/ ١٥٢ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ١/ ١٧٧.

(٣) انظر [الفقيه والمتفقه ٢/ ٤٣، الكفاية ٤٣٤، الأحكام للقرافي ١١٨، ١٣٥، البحر المحيط ٤/ ٣٤٢].

(٤) الموافقات ٣/ ٩.

إطلاق القول بقبوله، ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلا، وقسم لا يضاده ولا يوافقه، فالجميع أربعة أقسام:

فأما الأول - يعني القطعي - فلا يفتقر إلى بيان.

وأما الثاني: وهو الظني الراجع إلى أصل قطعي، فإعماله أيضا ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب.

وأما الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال. ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة. ومخالف أصولها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟

والثاني: أنه ليس يشهد له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار.

ثم قال: وللمسألة أصل في السلف الصالح. وسرد بعض الحوادث في رد السلف الجزئيات المخالفة لقواعد الشريعة العامة[1].

وأما الرابع: وهو الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي، ولا يعارض أصلا قطعيا، فهو في محل النظر، وبابه باب المناسب الغريب. فقد يقال: لا يقبل، لأنه إثبات شرع على غير ما عهد في مثله، والاستقراء يدل على أنه غير موجود.

وهذان يوهنان التمسك به على الإطلاق، لأنه في محل الريبة[2].

ومن الأصول الشرعية المعتبرة في باب المعاملات: إلغاء الربا، والوسائل المؤدية إليه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾[3].

---

(١) انظر الموافقات ٣/ ١٩ وما بعدها.

(٢) الموافقات ١٥ - ٢٦ بتصرف.

(٣) البقرة آية ٢٧٨.

قال الحرالي - رحمه الله -: فبين أن الربا والإيمان لا يجتمعان.[1]

قال ابن تيمية - رحمه الله -: القاعدة الثانية في المعاقد حلالها وحرامها:

والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل. وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله في كتابه هما: الربا، والميسر. والربا تحريمه في القرآن أشد، ولهذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2]. وذكره النبي - ﷺ - في الكبائر. كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه[3].

ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد، لإفضائها إلى الفساد المحقق، كما حرم قليل الخمر، لأنه يدعو إلى كثيرها، مثل ربا الفضل.

إذا تبين ذلك، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع.

ولهذا كان أحمد موافقا له في الأغلب. فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه، وعظم مفسدته. ويمنعان الاحتيال له بكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه - وإن لم تكن حيلة[4].

---

(١) تفسير القاسمي ٣/ ٧١٣.

(٢) البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) ونص الحديث: قال رسول الله - ﷺ -: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: - يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» [اللؤلؤ والمرجان ٥٦].

(٤) القواعد النورانية لابن تيمية ١٣٧ - ١٤١ بتصرف [وانظر الجامع للاختيارات ٢/ ٩٥٢].

وقد مر معنا بيان كيف أن هذه المسألة من مسائل الربا[١]، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء تعالى[٢].

ب - وأما استدلالكم بالآثار عن ابن عباس وغيره - رضي الله عنهم أجمعين - فمردود عليها بما يلي: -

١ - إن هذا الرأي مخالف لما ثبت عن النبي - ﷺ - من نهيه عن بيع آجل بعاجل[٣].

قال ابن القيم - رحمه الله -

والذي ندين الله به، ولا يسعنا غيره: أن الحديث إذا صح عن رسول الله - ﷺ -، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس - كائنا من كان -، لا راوية ولا غيره[٤].

وعلى هذا يلزم أتباع ابن القيم - بعد ثبوت صحة الحديث - ترك رأيه، والأخذ بمقتضى الحديث، لأنه موافق - أيضا - لقواعد الشريعة.

وقال - أيضا - تحت عنوان «الأصول التي بنيت عليها فتاوي أحمد»:

فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه، كائنا من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة»[٥].

أما ابن عباس - رضي الله عنه - ومن وافقه على السلف -، فلعل عذرهم في مخالفة الحديث عدم اطلاعهم عليه، أو اطلاعهم عليه وعدم حضوره وقت الفتيا، أو لعل من قال بإباحة «ضع وتعجل» ممن بعد الصحابة قد قلد ابن عباس في فتياه[٦].

---

(١) فقرة (٥ - ج).

(٢) انظر [الفقرتين ٧ - ج، ١١].

(٣) انظر فقرة [٥ - أ].

(٤) قواعد التحديث ٨٧.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٢٩.

(٦) قواعد التحديث ٨٧ بتصرف.

فالواجب علينا أن نتلمس له الأعذار في مخالفتهم للحديث، ونجزم أنهم لا يتعمدون ذلك، فهم أجل وأعلى من مخالفة حديث رسول الله - ﷺ - إذا صح عندهم.

قال ابن تيمية - رحمه الله -

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاما، يتعمد مخالفة رسول الله - ﷺ - في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقا يقينا على وجوب اتباع الرسول - ﷺ - ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله - ﷺ - ولكن إذا وجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاد أن النبي - ﷺ - قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[1].

٢ - رإي ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا مبنى على مذهبه المعروف، أنه كان لا يرى الربا إلا في النسيئة.

وقد صح رجوعه إلى قول الجمهور من الصحابة، فلا حجة فيه[2].

روى الطبراني في الكبير بإسناد حسن[3] عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كانت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله - ﷺ - يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد، أشهد أني سمعت رسول

---

(١) مجموع الفتاوي، ٢٠/ ٢٣٢.

(٢) إعلاء السنن ١٤/ ٣٥٣، ولكننا سنبين - إن شاء الله - أن هذه المسألة تندرج تحت ربا النسيئة.

(٣) المعجم الكبير ١٩/ ٢٦٨، مجمع الزوائد ٤/ ١١٤.

الله - ﷺ - يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك.

فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأي، ولم أسمح فيه شيئا[1].

وعن أبي مجلز: كان ابن عباس لا يرى بالصرف بأسا زمانا من عمره، ما كان منه عينا - يعني يدا بيد. - وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد فقال له: يا ابن عباس، إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله - ﷺ - قال ذات يوم... وذكر الحديث، وفيه: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين، مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن - أيضا -، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك أذكرتني أمرا كنت نسيته، أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي[2].

ج - الرد على المعقول

قولكم: بأن هذا ضد الربا - صورة ومعنى - ليس بصحيح، فقد بينا فيما سبق[3] أن صورة الربا تتحقق في «ضع وتعجل»، حيث إن من عجل ما لم يجب عليه يعد مقرضا ثمانية عاجلة، ليقتضي من نفسه عشرة عند الأجل، فهو قرض جر نفعا.

وكذلك يتحقق فيه معنى الربا، لأن المعنى الجامع بينهما هو أن الفرق بين المبلغين[4] يقابل المدة الزمنية - المزيدة أو المسقطة.

---

(١) ورواه الحاكم في المستدرك، وصححه على شرط مسلم [إعلاء السنن ٤/ ٤٤١].

(٢) أخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.
قال الذهبي: حيان فيه ضعف، وليس بحجة. [المستدرك ٢/ ٤٣].
ومن كان مثل هذا فحديثه مقبول بالشواهد [انظر ظفر الأماني ٨٣].
ولمزيد من الأدلة انظر [إعلاء السنن ١٤/ ٤٤١ وما بعدها، تكملة المجموع للسبكي ١٠/ ٢٦، ٣٣ وما بعدها].

(٣) انظر فقرة ٥ - ج.

(٤) المبلغ: المقدار من المال - مولد [المعجم الوسيط ١/ ٧٠]

وكذلك تتحقق حكمة تحريم الربا فيه، حيث إن المرابي يستغل حاجة المدين، وهنا المدين يستغل حاجة أخيه الدائن، الذي أحسن إليه عند عسرته[١].

٩ - ردود المجيزين على المانعين:

أ - أن الحديث الذي استدللتم به ضعيف[٢].

- بينا في الفقرة (٥ - أ) أن الحديث الذي استدل به المانعون لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره.

ب - أما استدلالاتكم بما ثبت عن بعض السف، فيقابله قول آخرين من الصحابة والتابعين، كما أنه يعارضه حديث غزوة بني النضير[٣].

- بينا في الفقرة (٦ - أ) أن حديث المجيزين ضعيف لا تثبت به حجة.

وبينا في الفقرة (٧ - ب) الردود على الاستدلال برأي ابن عباس ومن وافقه.

ج - أما قولكم: بأن هذا في معنى الربا، فغير صحيح، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله.

وإذا قلتم: بأن هذا ربا، فلماذا أجازه بعضكم في دين الكتابة - وهو قول أحمد وأبي حنيفة -، فإن المكاتب مع سيده كالأجنبي في باب المعاملات، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين، ولا يبايعه بالربا.

فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته، ويضع عنه باقيها، لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين، لم يمنع ذلك في غيره من الدين[٤].

- أما قولهم: بأن هذا عكس الربا، فقد رددنا عليه في فقرة (٧ - ج)، وبينا كيف يتحقق في هذا الضرر - أيضا- ، كما أن الربا قد يكون فيه نقع

---

(١) سيأتي تفصيل هذا في الفقرة١١.

(٢) إغاثة اللهفان ٢/ ١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إغاثة اللهفان ٢/ ١٣.

للمدين، كما لو استغل مبلغ الدين في نماء تجارته، أو دفع غريم عن نفسه. ولكن هذا النفع غير معتبر شرعا.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[1].

في الآية دلالة على أنه ليست كل مصلحة معتبرة شرعا، بل أي عمل زادت مفسدته على مصلحته حرم، وعلى هذا جاءت القاعدة الفقهية «إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام على الحلال»[2].

قال الحرالي - رحمه الله -: تنبيه على النظر في تفاوت الخيرين، وتفاوت الشرين[3].

وقال الجصاص - رحمه الله -:

وقوله: «ومنافع للناس» لا دلالة فيه على إباحتها، لأن المراد منافع الدنيا، وإن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم، إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها، لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية: «وإثمهما أكبر من نفعهما» يعني أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي يبتغى منهما[4].

أما بالنسبة للمكاتب فليس هذا من باب المعاوضة، وإنما هو تعليق عتقه على شرط، فكأنه قال: إن أديت لي خمسمائة دينار فأنت حر - والله أعلم[5].

---

(١) البقرة آية ٢١٩.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٩.
(٣) نظم الدرر للبقاعي ٣/ ٢٤٢.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٢، وانظر أحكام القرآن للعثماني ١/ ٣٨٤.
(٥) انظر [بدائع الصنائع ٦/ ٤٥].

د - القول بـ «ضع وتعجل» قول بقياس الشبه[1] مقابل النص. وقياس الشبه ضعيف، لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان قياس العلة[2].

- والرد أن هذا ليس من القول بالقياس في مقابل النص. بل هو قول بحديث صحيح موافق للقواعد الشرعية.
- ثم إن هذا ليسس من قياس الشبه، لأن هذه المسألة لا تتردد بين أصلين، لأنهما يكونان أصلين للفرع، حتى يكون فيه مناط كل منهما.

مثال ذلك: المذي متردد بين البول والمني - فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه بالبول. ومن قال بطهارته قال: هو خارج تخللته الشهوة، ويخرج أمامها، أشبه بالمني[3].

وإنما هو إن قلنا: - بأن الحكم ثابت بالقياس - من قياس العلة[4].

لأن علة منع الربا إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، لما في ذلك من الغبن، وقد جاءت الشريعة يحفظ الأموال.

قال ابن الماجشون: علة الربا إنما هي حياطة الأموال[5]. وهو المعنى الموجود في «ضع وتعجل».

قال القاضي زكريا - رحمه الله -: إن صالح عن ألف مؤجل بخمسمائة حالة يبطل، لأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي. والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض[6].

---

(١) قياس الشبه: تردد فرع بين أصلين، شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر من الآخر. فإلحاق الفرع بالأصل الذي شبهه به أكثر هو قياس الشبه [شرح الكوكب المنير ٤/ ١٨٧، تيسير التحرير ٤/ ٥٣].

(٢) بداية المجتهد ٧/ ٢٢٨، الربا المحرم لبدوي ٢٠٥.

(٣) انظر [شرح الكوكب ٤/ ١٨٨، المستصفى ٢/ ٣١٠ وما بعدها].

(٤) قياس العلة: حمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي تعلق الحكم به بالشرع. مثل قياس النبيذ على الخمر بعلة الشدة المطربة [الجدل لابن عقيل ١٣].

(٥) الموافقات ٤/ ٤١، بداية المجتهد ٧/ ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨.

(٦) أسنى المطالب ٢/ ٢١٦.

وهذا المسلك من مسالك العلة معتبر عند الفقهاء. ويسمى بالمناسب. ومعنى المناسب أن يكون في إثبات الحكم عقبه مصلحة[1].

١٠ - الثالث : الترجيح

وبعد استعراض أدلة الفريقين، وردود كل فريق على الآخر، يظهر لنا أن مذهب المانعين لـ «ضع وتعجل» هو الراجح لما يلي:

أ ـ لصحة الحديث الذي اعتمدوه في المسألة، ولفظه صريح لا يحتمل التأويل.

عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - أنه قال: «أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث رسول الله - ﷺ - فقلت له: عجل لي تسعين دينارا، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم. فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته»[2].

ب ـ لأنه مذهب جماهير السلف والخلف.

قال معمر بن راشد: ولا أعلم أحد قبلنا إلا وهو يكرهه[3].

ج ـ لأنه موافق للقواعد الشرعية، التي جاءت بتحريم الربا، والذرائع المؤدية إليه[4].

وقد بينا الردود المناسبة على رأي المجيزين فيما مضى[5].

---

(١) شرح الكوكب ٤/ ١٥٣، تيسير التحرير ٤/ ٥٢.

(٢) راجع تخريجه ص ٩.

(٣) انظر ص ١٠.

(٤) انظر ص ١٥ وما بعدها.

(٥) انظر فقرة ٨.

- المبحث الرابع:
بعض المسائل التي تلتبس بمسألة «ضع وتعجل».

١١ - بين «ضع وتعجل» وبين ربا النسيئة

قبل الكلام عن علاقة «ضع وتعجل» بربا النسيئة، نبين - باختصار - معنى الربا وأقسامه، ثم نتكلم عن علاقته بـ «ضع وتعجل» - إن شاء الله.

الربا لغة:

الزيادة، يقال، ربا الشيء يربو، إذا ازداد، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[١].

ويثني ربوان بالواو - على الأصل -، وقد يقال: ربان - على التخفيف - وينسب إليه على لفظه فيقال: ربوي. قال المطرزي: الفتح في النسبة خطأ.

ويقال: الربا والرما والرماء، وعن عمر - رضي الله عنه - : إني أخاف عليكم الرماء - يعني الربا[٢].

واصطلاحا: فضل مال دون عوض، في معاوضه مال بمال[٣].

- والربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل

فربا النسيئة: هو الذي كان معروفا بين العرب في الجاهلية، لا يعرفون غيره، وهو أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معنيا، فإذا حل الأجل طولب المدين برأس المال كاملا، فإن تعذر الأداء زادوا في الحق والأجل.

---

(١) البقرة آية ٢٧٦.

(٢) المغني لابن باطيش ١/ ٣٢٠، المصباح ٨٣، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٤٩.

(٣) تفسير آيات الأحكام للسايس ١/ ٢٩١، الموسوعة ٢٢/ ٥٠.

وربا الفضل: أن يباع من الحنطة من بمنوين منها، أو درهم بدرهمين، أو دينار بدينارين... الخ[1].

- والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وهو أحد السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى - في كتابه عاضيا بالحرب سوى آكل الربا. ومن استحله فقد كفر، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما التعامل بالربا من غير استحلال له فهو فسق.

قال الماوردي وغيره: إن الربا لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[2] يعني في الكتب السابقة[3].

وقد حرص الشارع على سد الذرائع المفضية إلى الربا، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام حرام، فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[4] قال رسول الله - ﷺ - من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»[5].

قال ابن كثير رحمه الله:

إنما حرمت المخابرة: وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة: وهي : اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض.

والمحاقلة: وهي: اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض.

إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوي

---

(١) آيات الأحكام للسايس ١/ ٢٩١، وانظر الموسوعة ٢٢/ ٥٧، والمراجع المذكورة هناك.

(٢) النساء آية ١٦١.

(٣) المجموع ٩/ ٢٩٠، الموسوعة ٢٢/ ٥١ والمراجع المذكورة هناك.

(٤) البقرة آية ٢٧٥،

(٥) رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه [ابن كثير ١/ ٤٨٤، موسوعة أطراف الحديث ٨/ ٥٤٦].

بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة. ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه[١].

*** آثار الربا.**

جاء في موسوعة فقه ابن تيمية مايلي:[٢]

المتعامل بالربا إما أن يكون مسلما أو يكون كافرا - يعتقد حل الربا.

أ ـ فإن كان كافرا - يعتقد حل الربا - كان تعامله به صحيحا، ولا يعاقب عليه.

ب ـ وإن كان مسلما، فإنه يترتب عليه الآثار التالية:

١ ـ الإثم: فالمراباة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لأنها أكل لأموال الناس بالباطل.

٢ ـ بطلان العقد، وعقود الربا كلها باطلة، إذا لم يحصل فيها القبض[٣].

٣ ـ المرابي لا يستحق في ذمم المدينين إلا ما أعطاهم، لأن شرط الربا باطل، فما بقي له منه في الذمم فهو ساقط. وما أخذه منهم من الربا وجب رده - إن كان باقيا -، أو رد مثله - إن كان فانيا.

٤ ـ التعزير: على ولاة الأمر أن لا يمكنوا المرابين من أخذ أكثر من رأس مالهم، وأن يعزروهم على تعاملهم بالربا.

*** علة الربا:**

اختلف العلماء في علة الربا، وفي المسألة تفصيل ليس هذا مجال ذكره[٤].

---

(١) ابن كثير ١/ ٤٨٤، وانظر موسوعة فقه ابن تيمية ٢/ ٨٢٥.

(٢) ٢/ ٨٢٨ بتصرف يسير.

(٣) انظر تفصيل المسألة في الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٥٩ والمراجع المذكورة هناك، القرطبي ٣/ ٣٥٨.

(٤) انظر [بداية المجتهد ٧/ ١٨٤ وما بعدها، الموافقات ٤/ ٤١ وما بعدها، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٦٤ وما بعدها، الفخر الرازي ٧/ ٨٦].

والذي اخترناه من الآراء: أن علة منع الربا إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، لما في ذلك من الغبن. وهذا يشمل ربا النسيئة وربا الفضل كليهما»[1].

*** حكمة تحريم الربا:**

أورد العلماء لتحريم الربا حكما كثيرة[2]، ولكن أعجبني ما قاله الوزير الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - فأردت نقله بحروفه.

قال - رحمه الله :

سر تحريم الربا في أصله أنه ليس من القروض، إذ المؤمن عند حاجة أخيه، كان يتوقع منه بمقتضى أخوته في الدين، وكرمه في الإسلام، ووعد الله - سبحانه - له بالخلف، أنه كان يرفد أخاه بالقدر الذي أعوزه، واحتاج إليه هبة ونحلة، من غير أخذ عوض، ناظرا أن ذلك من القرض الذي ينتهز، والخيرات التي تغتنم، وأن يحمدالله - تعالى - كيف لم يكم هو السائل، وأن يشكره كيف لم يجعله هو المحتاج، فإذا لم تسم همته إلى هذا المقام، وهو إرفاد أخيه المسلم بما قد أعوزه ببعض ما قد أفضله الله في يده هو، فجعله فاضلا عن حاجته، ورضي الله بأن يقرضه ذلك قرضا يستعيد عوضه، ويسترد بدله، في وقت يسار أخيه، فلم يقف على هذا حتى تاجر أخاه الضعيف الفقير، وأراد أن يربح عليه ربحا مكشوفا ظاهرا لا يخفى. ولا يخرجه على سبيل مبايعة في شيء كان، فأخذ ذلك الربح فيه سرا، ولا يجاهر بهذا اللؤم، ولا يعلن بهذا البخل، فلذلك اشتد غضب الله فيه، ونهى عن الربا، وحرم فعله على الآخذ والمعطي.

وكان لسان الحال يقول لهذا الآخذ: لا تقرب هذا اللئيم، ولا تتعرض للاقتراض من هذا البخيل. فإن خالفت فحالك في السوء مثل حاله. وهلا انتهزت أنت الفرصة التي فاتته، وقبلت الغنيمة التي أخطأته، بأن تتوكل أنت على الله - سبحانه وتعالى -، وتثق بما في يده - سبحانه -، وتعرض عن

---

(١) انظر البحث ص ٢٠.

(٢) انظر [القرطبي ٣/ ٣٥٩، الفخر الرازي ٧/ ٨٧، الموسوعة ٢٢/ ٥٤].

هذا اللئيم، وعما تأخذه منه. فإن أبيت فأنت شريكه في اللعنة، فهذا الأصل عندي - والله أعلم - فيما يرجع إلى الربا، وأنه حرم لأنه لؤم محض، وبخل صرف[١].

١٢ ـ وإذا نظرنا إلى «ضع وتعجل» رأينا كل هذه المعاني متحققة فيه:

فصورة ربا النسئية متحققة فيه: لأن المدين عندما يعجل ما لم يجب عليه يعد مقرضا، فهو قد أقرض ثمانية ليقتضي من نفسه عشرة عند الأجل، فهو قرض جر نفعا، ومثله تأخير الدين للحصول على زيادة.

قال ابن شاس: قدر المعجل مسلفا، فإن حل الأجل قبض من نفسه، وهو بناء على تقدير توهم الممنوع كوجوده[٢].

وبيان ذلك، أن المعجل لم يكن مستحقا بالعقد، حتى يكون استيفاؤه استيفاء لبعض حقه، والتعجيل خير من النسيئة لا محالة، فيكون خمسمائة بمقابلة خمسمائة مثله من الدين، والتعجيل في مقابلة الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو باطل.

ألا ترى أن الشرع حرم ربا النسيئة، وليس فيه إلا مقابلة المال بالأجل شبهة، فلأن تكون مقابلة المال بالأجل حقيقة حراما أولى[٣].

وكذلك يتحقق فيه معنى ربا النسيئة، حيث إن المعنى الجامع بينهما هو بيع المدة الزمنية بمال، والمدة الزمنية لا يمكن مقابلتها بمال.

قال القاضي زكريا - رحمه الله -:

إن صالح على ألف مؤجل بخمسمائة حالة يبطل، لأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض[٤].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٣٨.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٣٥٦، وانظر الذخيرة ٥/ ٣٠٦ - إعطاء المعدوم حكم الموجود.

(٣) العناية للبابرتي ٧/ ٤٢، شرح المجلة للأتاسي ٤/ ٥٦٤.

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٢١٦.

وقال ابن القيم – رحمه الله –:

فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه، وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده، إذا حل عليه الدين.

فأي فرق بين قوله: زدني في المدة، وأزيدك في الدين، وقوله: حط من الأجل وأحط من الدين.

قالو: فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض، كزيادته في مقابلة زيادت. فكما أن هذا ربا، فكذلك الآخر[1].

ويتحقق في «ضع وتعجل» حكمة تحريم الربا، وهي استغلال حاجة أخيه المسلم.

وعلى هذا يكون قول الإمام مالك – رضي الله عنه – عين الصواب عندما قال:

والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه – أي ربا النسيئة – لا شك فيه[2].

١٣ ـ ومما أوقع بعض الناس في لبس: ما ورد في قرار المجمع السابق من قولهم «إذا لم تكن على اتفاق مسبق».

ولا أدري ما المقصود – هنا – بالاتفاق المسبق، وأظنهم قد ذكروا هذا الشرط بناء على ما صدر من بعضهم أثناء المناقشة[3] حيث قال: «الذين قالوا بذلك، لم يشيروا إلى أن العملية مشروطة مسبقا، يعني هذه عملية لاحقة، عندما يريد أن يسدد يمكن أن تكون هنالك عملية تنزيل جزء من الدين، وعلى أساس أن يسدد كامل الدين، فهي اتفاق تم في فترة لاحقة، لذلك قال فقهاؤنا المعاصرون[4]: إذا أراد البنك – دون اشتراط مسبق، ودون أن يكون معروفاً

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/ ١٢ بتصرف

(٢) الموطأ ٢/ ٦٧٣.

(٣) انظر مجلة المجمع عدد ٧، ج ٢/ ٢٠٨.

(٤) لم يحدد لنا من قال بذلك؟

عرفاً مستقراً، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا - جاءه أحد المدينين، وقال له: أنا ظروفي الاقتصادية لا تسمح بأن أدفع كامل المبلغ، خذ هذا المبلغ الآن، وأعجل لك ما في ذمتي من ديون، وتنزل لي جزءاً منه، وفعل ذلك البنك، لا حرج في هذا، ويكون ضمن قاعدة ضع وتعجل، . أ هـ».

وهذا الكلام فيه خطأ واضح في مسألة الاشتراط.

فالاشتراط المؤثر في العقد هو الصادر من المتعاقدين - بالإيجاب والقبول - وقت إنشاء العقد، ويلحق به زمن خيار المجلس والشروط.

قال البهوتي - رحمه الله -:

ويعتبر لترتب الحكم عليه - أي على الشرط - مقارنته للعقد، وزمن الخيارين كحال العقد(١).

وما يصدر قبل العقد لا يكون شرطاً لازما، بل هو وعد، وهو على الجملة غير لازم قضاء عند الفقهاء.

قال الأستاذ مصطفى الزرقاء:

الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء، وإن كان الوفاء به مطلوب ديانة. فلو وعد شخص آخر بقرض أو بيع أو بهبة أو بفسخ أو بإبراء أو بأي عمل حقوقي آخر، لا ينشأ بذلك حق للموعود، فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء(٢).

وهذا ما سار عليه المجمع في قراراته السابقة، جاء في القرار (٢،٣) في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ.

ثانيا: الوعد: «وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد)

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٨٩، وانظر [الدسوقي على الدردير ٣/ ٦٥، الموسوعة الفقهية ٤/ ٣٠٨، إغاثة اللهفان ٢/ ١١].

(٢) المدخل الفقهي العام ٢/ ١٠٢٩، وانظر [الفروق للقرافي ٤/ ٢٥، غمز العيون البصائر ٢/ ١١٠، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ٤٢٥].

يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد.

ويتحدد أثر الإلزام - في هذه الحالة - إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع - فعلا -، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[١].

وقد وضح هذه المسألة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «إغاثة اللهفان»[٢] حيث قال:

وحكى ابن عبدالبر - في الاستذكار - ذلك عن الشافعي قولاً، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول، ولا يحكونه[٣]. وأظن أن هذا - إن صح عن الشافعي - فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط، بل لو عجل له بعض دينه - وذلك جائز - فأبرأه من الباقي، حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل، ثم فعلاه بنا على الشرط المتقدم، صح عنده، لأن الشرط المؤثر في مذهبه هو الشرط المقارن، لا السابق[٤]، وقد صرح بذلك بعض أصحابه. والباقون قالوا:

لو فعل ذلك من غير شرط جاز، ومرادهم الشرط المقارن.

فبناء على ما سبق الوضع من الدين المؤجل، إذا عجل المدين بعضه دون اشتراط ليس من مسألة «ضع وتعجل» المنهي عنها، إذا لم يكن هناك نص ملزم في عقد المداينة، أو عند الاتفاق على التعجيل.

وكذا يعتبر العرف في مثل هذه الأحوال، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٥].

---

(١) مجلة المجمع العدد الخامس ج٢/ ١٥٩٩.

(٢) ٢/ ١١.

(٣) انظر ص ٥ من البحث.

(٤) وقد بينا أن الشرط المؤثر هو المقارن للعقد، أو الملحق به في زمن الخيارين، وهو مذهب الفقهاء جميعهم، أما السابق فيسمى وعداً.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٣٧.

فإذا كان من المعروف أن الدائن يسقط نسبة من الدين عند التعجيل بالسداد، لم يجز التعامل معه بمثل هذه المعاملة.

أما المواعدة بذلك خارج العقدين - أي عقد المداينة، أو عقد ضع وتعجل - فلا أثر لها - إن لم تكن في زمن الخيارين -، وإن كان الأفضل ترك ذلك، أخذا بالاحتياط، سداً لذرائع الربا، حتى لو كانت متوهمة.

قال الجصاص - رحمه الله -.

ومن أجاز من السلف إذا قال: عجل لي وأضع عنك، فجائز أن يكون أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه، وذلك بأن يضع عنه بغير شرط، ويعجل الآخر الباقي بغير شرط[1].

١٤ـ وقد أخطأ من نسب إلى الإمام مالك - رحمه الله - أنه لا يجيز ذلك بشرط وبغير شرط[2].

جاء في المدونة، قلت: فما باله إذا أقاله من خمسين، ولم يشترط أن يعجل له ثمن الخمسين الباقية، لم يدخله - أيضا - هذا؟ لم لا يكون كأنه رجل باعه مائة دينار له عليه إلى أجل بخمسين إردبا، وخمسين دينارا أرجأها؟ لم لا يفسده بهذه الوجه؟

قال: لأنه لم يغب عليه، فيتهم أنه سلف جر منفعة، ولم يشترط عليه تعجيل شيء يفسد به بيعها[3].

١٥ـ وحكم المنع هذا يختص بالديون المؤجلة، أما الديون الحالة فللعلماء تفصيل فيها، وإن كانوا في الجملة قد اتفقوا على جواز الوضع[4].

جاء في الموسوعة الفقهية[5]:

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٦٧، وانظر [السنن الصغرى للبيهقي رقم ٢١٠٤، شرح مشكل الآثار ١١/ ٦٣].

(٢) إغاثة اللهفان ٢/ ١١، الجامع في أصول الربا للمصري ٣١٩.

(٣) المدونة ٤/ ١٢٣، وانظر [المسألة التي بعدها، كفاية الطالب الرباني ٣/ ٣٤٠].

(٤) انظر [الإفصاح لابن هبيرة ١/ ٣٦٢، رحمة الأمة ٢٩٣، المسوى شرح الموطأ ٢/ ٤٨].

(٥) ٢٧/ ٣٣٠ بتصرف، وانظر المراجع المذكورة هناك.

صلح الإسقاط والإبراء: وهو الذي يجري على بعض الدين المدعى، وصورته بلفظ الصلح، أن يقول المقر له: صالحتك على الألف الحال الذي لي عليك على خمسمائة. وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين: أحدهما: للحنفية والمالكية والشافعية، وهو أن هذا الصلح جائز، إذ هو أخذ لبعض حقه، وإسقاط لباقيه، لا معاوضة، ويعتبر إبراء للمدعي عليه عن بعض الدين، لأنه معناه، فتثبت فيه أحكامه.

والثاني: للحنابلة، وهو أنه جائز إذا كان بلفظ الإبراء، وكانت البراءة مطلقة من غير شرط إعطاء الباقي، ولم يمتنع المدعى عليه من إعطاء بعض حقه بإسقاط بعضه الآخر.

أما إذا وقع بلفظ الصلح فأشهر الروايتين عن الإمام أحمد أنه لا يصح، وذلك لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه، فكان هضما للحق.

وعلى هذا تكون هذه المسألة غير داخلة في «ضع وتعجل» «لأن من شرط «ضع وتعجل» أن يكون الدين آجلا[1].

١٦ ـ أجاز الحنفية والمالكية أن يتعجل في دينه الآجل عرضا[2] يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه، وهو مذهب ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري والحسن، وابن سيرين، وطائفة من العلماء، ممن يرون أن ضع وتعجل ربا[3].

ودليل من أجاز هذه المعاملة أنها شراء عرض بدنانير مؤجلة.

قال الباجي – رحمه الله –: وأما إذا أخذ منه قبل الأجل غير جنسه ما قيمته

---

(١) انظر فقرة (١).

(٢) العرض: بفتح العين وإسكان الراء، قال أهل اللغة: هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة، وأما العرض – بفتحتين: فهو جميع متاع الدنيا، من الذهب والفضة وغيرهما [تحرير ألفاظ التنبيه ١١٤، كفاية الطالب ٣/ ٣٤٥].

(٣) الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٦٧٠، الاستذكار ٢٠/ ٢٦٢، المنتقى ٥/ ٦٥، تحفة الفقهاء ٣/ ٢٥٢، تبين الحقائق ٥/ ٤٢، المصنف لعبدالرزاق ٨/ ٧١، ٧٣، المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٤٧١، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٣٥.

أقل مما عليه، فلا يخلو أن يكون مما لا يجوز أن يدخل الأجل بينه وبين الدنانير، أو مما يجوز ذلك، فإن كان مما لا يجوز ذلك، كالدراهم فلا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل بدنانير دراهم مثل قيمتها، ولا أقل ولا أكثر، لأن هذا ورق بذهب إلى أجل. وقد روي عن النبي - ﷺ - «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»[(١)].

وإن كان مما يجوز ذلك فيه، مثل أن يأخذ بدنانير قبل الأجل عروضا معجلة، تكون قيمتها أقل من دنانيره، أو مثل ذلك، أو أكثر فلا بأس في ذلك، لأن مآل أمره إلى شراء عرض بدنانير مؤجلة، ولا خلاف في جوازه[(٢)].

واشترطوا لصحة المعاوضة في هذه المسألة شروط البيع.

قال الزيلعي - رحمه الله -: والأصل في جنس هذه المسائل، أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون من حقه قدراً ووصفاً ووقتاً، أو في أحد هذه الأشياء فهو إسقاط للبعض، واستيفاء للباقي، لأنه استوفى دون حقه. وإن كان أزيد منه، بمعنى أنه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف، أو ما هو بمعنى الوصف كتعجيل، ومن اختلاف جنس فهو معاوضة، لتعذر جعله استيفاء في غير المستحق، فيشترط فيه شروط المعاوضة[(٣)].

وعلى هذا لا تندرج هذه المسألة في «ضع وتعجل»، فيجوز لمن له دين آجل أن يتعجل عرضا بدلا عن دينه، ولو كان أقل قيمة من دينه - والله أعلم.

١٧ ـ أجاز الحنفية والحنابلة «ضع وتعجل» في دين الكتابة[(٤)]، وهو مذهب طاوس والزهري، وخالفهم في ذلك جمهور العلماء[(٥)].

---

(١) متفق عليه [نصب الراية ٤/ ٣٨].

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ٦٥، وانظر المغني ٥/ ٢٤.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٤٢، وانظر [تحفة الفقهاء ٣/ ٢٥٢، الشرح الصغير مع الصاوي ٣/ ٤٠٨.

(٤) الكتابة شرعا: إعتاق المملوك يداً حالاً، ورقبة مآلاً، حتى لا يكون للمولى عليه سبيل؛ فإذا أدى بدل الكتابة عتق مآلاً، وعند العجز يؤول إلى الرق [التعريفات الفقهية للمجددي ٤٤٠].

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ٤٧١، المغني ٤/ ١٧٥، المبسوط ١٣/ ١٢٦.

وحجة من أجاز ذلك، أن المكاتب ملك سيده، ولا ربا بين المملوك وسيده. ويوضحه أن المولى يقصد بالكتابة الرفق بالمكاتب، فكذلك في حط بعض البدل مقصوده الرفق به، لا مبادلة الأجل بالدراهم، وهو مندوب إليه في الشرع، ليصل العبد إلى شرف الحرية[١].

قال الكاساني - رحمه الله -: ولو قال لمكاتبه: إن أديت إليّ خمسمائة فأنت حر، فأدى الخمسمائة عتق، لأن هذا تعليق العتق بالشرط، وذلك في حق المكاتب صحيح[٢]. وهو جواب حسن، لأن المكاتب لا يزال رقيقا، ويجوز للسيد تعليق عتق العبد بشرط[٣].

١٨ ـ أفتى متأخرو الحنفية بأن من باع مرابحة وزاد في الثمن لأجل الأجل، فوفاه المشتري حقه، أو مات قبل حلول الأجل، فإن البائع لا يأخذ إلا بمقدار ما مضى من الأيام.

جاء في القنينة: قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات، فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين أنه لا يأخذ من المرابحة[٤]، التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام. قيل: أتفتي به - أيضا؟ قال: نعم. وذكر الشارح آخر الكتاب[٥]: أنه أفتى به المرحوم مفتي الروم أبو السعود، وعلله بالرفق من الجانبين.

قلت - أي ابن عابدين - : وبه أفتى الحانوتي وغيره. ومثله في الأنقروي والتنوير[٦].

---

(١) المبسوط ٣/ ١٢٦، وانظر [المغني ٤/ ١٧٥، تبيين الحقائق ٥/ ٤٢].

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٤٥.

(٣) انظر [الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٣٤، ١٢/ ٣١٤، ٣١٥، ٢٩/ ٢٧٠، ٢٧٣].

(٤) قال العلامة ابن عابدين - رحمه الله -: صورته اشترى شيئا بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة. [حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢].

(٥) أي العلامة الحصكفي في الدر المختار [أنظر ابن عابدين ٥/ ٤٨٢].

(٦) ابن عابدين ٤/ ١٧١ بتصرف يسير. وقد أخطأ من نسب إلى ابن عابدين أنه يبيح «ضع وتعجل» مطلقاً. [أنظر الجامع في أصول الربا ٣١٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٢/ ٨٤].

ووجهه: أن الربح في المرابحة في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من الثمن، لكن اعتبروه مالا في المرابحة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول، كان أخذه بلا عوض[1].

قال القاضي تقي الدين العثماني الحنفي: وهذا التوجيه، وإن كان فيه شيء من الوزن، لكنه مخالف للأدلة التي تحرم «ضع وتعجل»، فإنها وردت في كل دين مؤجل، دون تفريق بين المساومة والمرابحة. والعمل بهذه الفتوى يجعل المرابحة والبيع بالتقسيط أكثر مشابهة بالمعاملات الربوية، التي يتردد فيها القدر الواجب في الذمة بين القليل والكثير، مرتبطاً بالآجال المختلفة الأداء. فلا أرى من المناسب العمل بهذه الفتوى[2].

ونحن نوافقه على ما قال، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وبهذا نكون قد استوفينا الكلام عن مسألة «ضع وتعجل»، وأحب بهذه المناسبة أن أشيد بالدور العلمي والريادي لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، التابع لمنظمة الأقطار الإسلامية، لما يقوم به من طرح المشكلات الفقهية الهامة، المتعلقة بالقضايا الأساسية للمجتمع المسلم، ولأسلوب علاجه لهذه المشكلات، سائلا الله تعالى أن يوفق المسؤولين عنه لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والحمدلله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٢/ ٥٢ بتصرف يسير.

نتائج البحث

١ ـ المقصود بضع وتعجل: أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين، بشرط أن يعجل المدين الباقي.

٢ ـ ذهب جمهور العلماء إلى تحريم «ضع وتعجل»، لأنه ربا صريح.

٣ ـ ذهب بعض العلماء إلى إباحة «ضع وتعجل»، منهم ابن عباس - رضي الله عنهما - لأنه عكس الربا حسب رأيه.

٤ ـ لا يمكن الاعتماد على كتب الفقهاء المتأخرين في نقل المذاهب الفردية، لما يدخل عليها من أخطاء بسبب النقل.

٥ ـ لا يمكن الاعتماد على المعاصرين في نقل المذاهب الفقهية، لما يرتكبه بعضهم من أخطاء منهجية.

٦ ـ أخطأ من نسب إلى الإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله - أنهما يبيحان «ضع وتعجل».

٧ ـ حديث تحريم «ضع وتعجل» حسن لغيره[١].

٨ ـ حديث «ضعوا وتعجلوا» ضعيف[٢].

٩ ـ لا قول لأحد مع حديث رسول الله - ﷺ - الصريح. والعلماء المتقدمون معذورون بمخالفتهم للحديث لأسباب عديدة[٣].

١٠ ـ الراجح تحريم «ضع وتعجل» للأدلة الصحيحة الصريحة.

١١ ـ «ضع وتعجل» ربا نسيئة: صورة، وعلة، وحكمة.

١٢ ـ الاشتراط المؤثر في العقد هو الصادر من المتعاقدين وقت إنشاء العقد. ويلحق به زمن الخيارين.

---

(١) انظر ص ١٠.

(٢) انظر ص ١٢.

(٣) انظر ص ١٧.

١٣ ـ أخطأ من نسب إلى مالك: أنه لا يجيز الوضع من الدين إذا عجله المدين بغير شرط.

١٤ ـ الوضع من الديون الحالة ليس داخلا في «ضع وتعجل».

١٥ ـ يجوز للدائن الاعتياض عن دينه بالعروض مع شرط التعجيل، سواء أكانت قيمة العروض مساوية لدينه أم أكثر أم أقل، مع الالتزام بشروط المعاوضات.

١٦ ـ الوضع بشرط التعجيل في دين الكتابة ليس داخلا في «ضع وتعجل»، وإنما هو من باب العتق المعلق بشرط.

١٧ ـ لا يجوز الأخذ بفتوى متأخري الحنفية، بأنه لا يجري «ضع وتعجل» في بيوع المرابحة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

المراجع[1]

* القرآن الكريم وعلومه.

١ - القرآن الكريم.

طباعة الفجر الإسلامي، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق ط ٢ - ١٤١٤.

ومعه كلمات القرآن للشيخ حسنين محمد مخلوف.

- أسباب النزول - للإمام علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٦٨.
- التبيان في آداب حملة القرآن - للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦.
- المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم - للشيخ علي زادة الحسيني.
- المعجم المفهرس لمواضيع آيات القرآن الكريم - للأستاذ مروان العطية.

٢ ـ أحكام القرآن.

- للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى ٣٧٠.
- مطبعة الأوقاف الإسلامي - دار الخلاف العلية، ١٣٣٥.

٣ ـ أحكام القرآن

- للشيخ أشرف علي التهانوي.
- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ط ١ - ١٤١٣.

٤ ـ تفسير آيات الأحكام

- للمشايخ محمد علي السايس، عبداللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون
- تصحيح حسن السماحي، محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دار القادري، دمشق، ط ١ - ١٤١٥١.

(١) ذكرت أهم المراجع التي رجعت إليها، واكتفيت في الباقي بالعز وإليها في الهوامش.

٥ ـ تفسير القرآن العظيم

- للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى ٧٧٤.
- دار الشعب - القاهرة.

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن.

- للإمام محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١.
- دار الكتاب العربي - القاهرة، ط ٣ عن طبعة دار الكتب ١٣٨٧.

٧ ـ محاسن التأويل

- للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى ١٣٣٢.
- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى الحلبي، ط ١ - ١٣٧٦.

٨ ـ مفاتيح الغيب.

- للإمام محمد بن عمر الرازي، المتوفى ٦٠٦.
- دار الكتب العلمية - طهران

٩ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

- للعلامة إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى ٨٨٥.
- دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط ٢ - ١٤١٣.

* الحديث الشريف وعلومه.

١ ـ الآثار

- للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المتوفى ١٨٢.
- تصحيح أبو الوغا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية. حيدر أباد.

٢ ـ إعلاء السنن

- للشيخ ظفر أحمد التهانوي، المتوفى ١٣٩٤
- تحقيق محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي

٣ ـ التمهيد

- للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي، المتوفى ٤٦٣.

- تحقيق جماعة من علماء المغرب، مطبعة فضالة - المغرب، ط ١ - ١٣٨٧.

٤ - توضيح الأفكار

- للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى ١١٨٢.
- تحقيق محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي القاهرة، ط ١ - ١٣٦٦.

٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل

- للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى ٧٦١.
- تحقيق حمد السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد ، ط ١٣٩٨.

٦ - جامع المسانيد «أحاديث وآثار الإمام أبي حنيفة»

- للإمام محمد بن محمود الخوارزمي، المتوفي ٦٦٥.
- المكتبة الإسلامية - باكستان.

٧ - سنن الدار قطني

- للإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفى ٣٨٥.
- ** ومعه التعليق المغني على الدار قطني
- للمحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى ١٣٢٩.
- تحقيق عبدالله يماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة.

٨ - السنن الصغرى

- للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى ٤٥٨.
- تحقيق عبدالسلام عبدالشافي، أحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٢.

٩ - السنن الكبرى

- للإمام البيهقي
- ومعه الجوهر النقي
- للعلامة علي بن عثمان المارديني، المتوفي ٧٥٤.
- دار المعارف العثمانية - حيدر آباد ١٣٥٦.

١٠ ـ شرح مشكل الآثار.
- للإمام أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى ٣٢١.
- تحقيق شعب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤١٥.

١١ ـ ظفر الأماني في مختصر الجرجاني.
- للعلامة محمد عبدالحي اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤.
- تحقيق د. تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية - الهند، دار القلم - دبي - ط ١ - ١٤١٥.

١٢ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية
- للإمام الدار قطني
- تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة - الرياض، ط ١ - ٥ - ١٤.

١٣ ـ فتح الباري بشرح البخاري
- للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، للتوفي ٨٥٢.
- تحقيق عبدالباقي، الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة ، ط ٣ - ٧ - ١٤.

١٤ ـ قواعد التحديث
- للقاسمي
- دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٣٩٩.

١٥ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار
- للحفاظ علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧.
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ ١٣٩٩.

١٦ ـ الكفاية في علم الرواية
- للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣.
- المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

١٧ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
- للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، المتوفى ١٣٨٨
- وزارة الأوقاف - الكويت ١٣٩٧.

١٨ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني)

- للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى ٨٠٧.
- تحقيق عبدالقدوس نذير، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ١٤١٣.

١٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

- للحافظ الهيثمي
- دار الكتاب - بيروت، ط ٢ - ١٩٦٧.

٢٠ ـ مختصر زوائد مسند البزاز

- للحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢.
- تحقيق صبري أبو ذر، مؤسسة دار الكتب الثقافية - بيروت، ط ١ - ١٤١٢.

٢١ ـ المستدرك على الصحيحين

- للإمام محمد بن عبدالله الحاكم، المتوفى ٤٠٥
- ومعه التلخيص على المستدرك
- للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى ٧٤٨
- مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب

٢٢ ـ المصنف[١]

- الحافظ عبدالرزاق همام الصنعاني، المتوفي ٢١١.
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - جوهانسبرغ، ط ١ - ١٣٩٠

٢٣ ـ المصنف في الأحاديث والآثار[٢]

- للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، المتوفى ٢٣٥
- تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ ١٤٠٩

---

(١) أذكره مقيداً باسم مصنفه

(٢) أذكره في البحث مطلقا، أو مقيدا بمصنف عبدالرزاق.

٢٤ ـ معرفة علوم الحديث

- للإمام الحاكم
- دار إحياء العلوم - بيروت، ط ١ - ١٤٠٦
- ٢٥ - المعجم الأوسط
- للحافظ سليمان بن أحمد الطبري، المتوفى ٣٦٠.
- تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ط ١ - ١٤٠٥.

٣٦ ـ المعجم الكبير

- للطبراني
- تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد، ط ١ - ١٩٧٨

٢٧ ـ الموطأ (برواية يحيى الليثي)

- للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى ١٧٩
- تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي

٢٨ ـ الموطأ(برواية محمد بن الحسن الشيباني)

- للإمام مالك
- معه التعليق الممجّد على موطأ محمد
- للعلامة عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي، المتوفي ١٣٠٤
- تحقيق د. تقي الدين الندوي دار القلم - دمشق، ط ١ - ١٤١٢.

٢٩ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

- للحافظ ابن حجر
- دار الترجمة والتأليف بالجامعة السلفية - الهند، ١٣٩٤

٣٠ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح

- المحافظ بن حجر
- تحقيق ربيع بن هادي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط ١ - ١٤٠٤.

الأصول والقواعد الفقهية:

١ ـ الأشباه والنظائر

- للإمام محمد بن عمر بن الوكيل، المتوفى ٧١٦.
- تحقيق د. أحمد العنقري وزميله، مكتبة الرشد - الرياض، ط أ - ١٤١٣

٢ ـ الأشباه والنظائر

- للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١.
- تحقيق خالد أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥

٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين

- للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١.
- تحقيق طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة، ١٣٨٨.

٤ ـ البحر المحيط في أصول الفقه

- للعلامة محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤.
- تحقيق العاني وزملائه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط ١ - ١٤٠٩

٥ ـ تيسير التحرير

- للعلامة محمد أمين بين محمد الحسيني، المتوفى نحو ٩٧٢
- مصطفى الحلبي - القاهرة، ١٣٥٠

٦ ـ شرح القواعد الفقهية

- للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء، المتوفى ١٣٥٧
- تحقيق د. عبدالستار أبو غدة، دار القلم - دمشق، ط ٢ - ١٤٠٩.

٧ ـ شرح الكوكب المنير

- للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي، المتوفي ٩٧٢
- تحقيق د. الزحيلي، د. حماد، دار الفكر - دمسق، ١٤٠٠

٨ ـ غمز العيون البصائر

- للسيد أحمد بن محمد الحميد المتوفى ١٠٩٨

- ومعه الأشباه والنظائر
- للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠
- إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

٩ ـ الفروق

- للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤
- ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق
- للعلامة أبي القاسم بن عبدالله الأنصاري، المتوفى ٧٢٣
- - تهذيب الفروق
- للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، المتوفى ١٣٦٧ .

١٠ ـ الفقيه والمتفقه

- للخطيب البغدادي
- تحقيق إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية - ١٣٩٥

١١ ـ القواعد النورانية

- للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨
- تحقيق محمد الفقي، إدارة ترجمان السنة - باكستان، ط ٢ - ١٤٠٢

١٢ ـ المستصفى في أصول الفقه

- لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٢
- المطبعة الأميرية - القاهرة، ط ١ - ١٣٢٢

١٣ ـ الموافقات

- للعلامة إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى ٧٩٠
- تحقيق محمد دراز، دار المعرفة - بيروت

الفقه:

١ ـ الإتقان

- للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي المتوفى ١٠٧٢
- - ومعه حاشية الحسن بن رحال المعداني، المتوفى ١٤٤٠

- المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة

٢ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام.**
- للإمام القرافي.
- تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر - بيروت، ط ٢ - ١٤١٦

٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار**
- للشيخ عبدالله بن محمود الموصلي، المتوفى ٦٨٣
- تحقيق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٥

٤ ـ **الاختيارات العلمية لابن تيمية**
- للشيخ علي بن محمد البعلي، المتوفى ٨٠٣
- مطبوع مع الفتاوي الكبرى لابن تيمية
- تحقيق محمد عطا، مصطفى عطا، دار الفكر - عمان، ط ١ - ١٤٠٨.

٥ ـ **الاستذكار لمذاهبت فقهاء الأمصار**
- لابن عبدالبر الأندلسي
- تحقيق عبدالمعطي القلعجي، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - القاهرة، ط ١ - ١٤١٤.

٦ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**
- للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى ٩٢٦
- - ومعه حاشية الرملي الكبير
- تجريد محمد بن أحمد الشوبري، المتوفى ١٠٦٩
- المكتبة الإسلامية - حلب

٧ ـ **الإشراف على مذاهب أهل العلم**
- للإمام محمد سراح الدين، دار الثقافة - الدوحة ، ط ١ - ١٤٠٦

٨ ـ **الإفصاح**
- للوزير يحيى بن هبيرة الحنبلي، المتوفى ٥٦٠

- المؤسسة السعيدية - الرياض

٩ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

- للقاضي علي بن سليمان المرداوي، المتوفى ٨٨٥
- تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٠

١٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

- للإمام علاء الدين بن سعيد الكاساني، المتوفى ٥٨٧
- دار الكتاب الإسلامي - بيروت، ط ٢ - ١٣٩٤

١١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

- للإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى ٥٩٥
- دار السلام - القاهرة، ط ١ - ١٤١٦.

١٢ ـ البهجة في شرح التحفة

- للشيخ علي بن عبدالسلام التسولي، المتوفى ١٢٥٨
- ومعه حلي المعاصم لبنت فكر بن عاصم
- للشيخ محمد التاودي، المتوفى ١٢٠٩
- دار الفكر - بيروت

١٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

- للعلامة عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى ٧٤٣
- ومعه حاشية الشلبي
- للشيخ حمد بن محمد السعودي - المعروف بابن الشلبي - المتوفى ١٠٢١
- المطبعة الأميرية - القاهرة، ط ١ - ١٣١٣

١٤ ـ تحفة الفقهاء

- للعلامة محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى ٥٣٩
- دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥

١٥ ـ الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

- للدكتور أحمد الموافي

- دار ابن الجوزي - الدمام ط ١ - ١٤١٣

١٦ ـ حاشية الدسوقي على الدردير

- للشيخ محمد عرفة الدسوقي، المتوفى ١٣٣٠
- - معه الشرح الكبير
- للعلامة أحمد الدردير، المتوفى ١٢٠١
- عيسى الحلبي - القاهرة

١٧ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني

- للإمام علي بن محمد الماوردي، المتوفى ٤٥٠
- - ومعه مختصر المزني
- للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى ٢٦٤
- - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
- للإمام محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠
- تحقيق معوض، عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٣

١٨ ـ الذخيرة

- للإمام القرافي
- تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١ - ١٩٩٤

١٩ ـ رد المحتار على الدر المختار

- للسيد محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى ١٢٥٢
- - ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار
- للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، المتوفى ١٣٣١
- - تكملة رد المحتار
- للسيد محمد علاء الدين بن محمد بن عابدين، المتوفى ١٣٠٦
- - تقريرات الرافعي
- للشيخ عبدالقادر بن مصطفى الرافعي، المتوفى ١٣٢٣
- دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٧

٢٠ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين

- للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦
- ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي
- تحقيق عبدالموجود، معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٢

٢١ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

- للقاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى، ١٢٥٠
- تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤٠٥

٢٢ ـ شرح المجلة

- للشيخ محمد خالد الأتاسي، المتوفى ١٣٢٦
- ومعه تكملة الشرح
- للشيخ محمد طاهر الأتاسي، المتوفى ١٣٥٩
- - مجلة الأحكام العدلية
- لمجموعة من علماء الدولة العثمانية
- المكتبة الحبيبة - باكستان

٢٣ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

- للعلامة عبدالله نجم بن شاس، المتوفى ٦١٦
- تحقيق د. أبو الأجفان، منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١ - ١٤١٥.

٢٤ ـ فتح القدير بشرح العاجز الفقير

- للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي، المتوفى ٦٨١
- ومعه نتائج الأفكار
- للشيخ شمس الدين أحمد قاضي زاده، المتوفى ٩٨٨
- شرح العناية على الهداية
- للعلامة محمد بن محمود البابرتي، المتوفى ٧٨٦
- - حاشية سعدي جلبي
- للشيخ سعد الله بن عيسى المفتي، المتوفى ٩٤٥

- المطبعة الأميرية الكبرى- القاهرة، ط ١ - ١٣١٥

٢٥ـ الفروع

- للعلامة محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى ٧٦٣
- ومعه تصحيح الفروع
- للقاضي علي بن سليمان المرداوي، المتوفى ٨٨٥
- تحقيق عبداللطيف السبكي، دار مصر للطباعة،- القاهرة ١٢٧٩

٢٦ـ فقه الإمام أبي ثور

- للدكتور/ سعدي جبر
- دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط ١ - ١٤٠٣، بيروت

٢٧ـ الكافي في فقه أهل المدينة

- لابن عبدالبر الأندلسي
- تحقيق د. محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط ١ - ١٣٩٨

٢٨ـ كشاف القناع عن متن الإقناع

- للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى ١٠٥١
- تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر - الرياض

٢٩ـ كفاية الطالب الرباني

- للشيخ أبي الحسن علي بن خلف، المتوفى ٩٣٩
- ومعه حاشية العدوي
- للشيخ علي الصعيدي العدوي، المتوفى ١١٨٩
- تحقيق أحمد إمام، مطبعة المدني - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٧

٣٠ـ المبدع في شرح المقنع

- للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح. المتوفى ٨٨٤
- المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٩٤

٣١ـ المبسوط

- للإمام محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى ٤٩٠

- دار المعرفة - بيروت، ط ٣ - ١٣٩٨

٣٢ـ المجموع شرح المهذب

- للإمام النووي
- ومعه فتح العزيز شرح الوجيز
- للإمام عبدالكرين بن محمد الرافعي، المتوفى ٢٣٣.
- - تكملة المجموع
- للإمام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى ٧٥٦
- - التلخيص الحبير
- لابن حجر العسقلاني
- دار الفكر - بيروت

٣٣ـ مجموع الفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية

- للإمام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى ٧٢٨
- جميع وترتيب عبدالرحمن قاسم النجدي
- طبع على نفقة جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز ١٣٩٨

٣٤المدونة الكبرى

- للإمام مالك بن أنس
- مطبعة السعادة - القاهرة

٣٥ـ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (قسم المعاملات)

- رواية إسحاق بن منصور الكوسج، المتوفى ١٥١
- تحقيق د. صالح الفهد، مطبعة المدني - القاهرة، ط ١ - ١٤١٥

٣٦ـ معجم فقه السلف

- للشيخ محمد المنتصر الكتاني
- مطبعة الصفا - مكة المكرمة

٣٧ـ المغنى للإمام عبدالله بن قدامة المقدسي، المتوفى ٦٢٠

- - معه الشرح الكبير
- للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى ٦٨٢

- دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢

٣٨ـ المقنع

- لابن قدامة المقدسي
- ومعه حاشية منسوبة للشيخ سليمان بن عبدالله النجدي المتوفى ١٢٣٣ المطبعة السلفية القاهرة ط ٢

٣٩ـ المنتقى شرح الموطأ

- للإمام سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٩٤
- مطبعة السعادة - القاهرة، ط ١ - ١٣٣١

- ** المعاجم اللغوية والاصطلاحية

١ ـ تحرير ألفاظ التنبيه

- للإمام النووي
- تحقيق عبدالغني الدقر، دار العلم - دمشق، ط ١ - ١٤٠٨

٢ ـ التعريفات الفقهية

- للسيد محمد عميم الإحسان المجددي
- مطبوع مع قواعد الفقه للمؤلف المذكور
- أدب المعنى لمذكور
- أصول المسائل الخلافية
- للإمام عبدالله بن عمر الدبوسي، المتوفى ٤٣٠
- أصول الكرخي
- للإمام عبيدالله بن الحسن الكرخي، المتوفى ٣٤٠
- الصدف - كراتشي - ط ١، ١٤٠٧

٣ ـ المعجم الوسيط

- لجماعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة
- مجمع اللغة العربية - القاهرة، ط ٢

٤ ـ المغنى في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء

- للعلامة إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش المتوفى ٦٥٥

- تحقيق د. مصطفى سالم، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ١٤١١.

التاريخ والرجال

١ ـ اصحاب الفتيا

- للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المتوفى ٤٥٦
- مطبوع مع جوامع السيرة للمؤلف المذكوء ورسائل أخرى.
- تحقيق إحسان عباس، د ناصر الدين الأسد، دار إحياء السنة باكستان

٢ ـ الأنساب

- للإمام عبدالكريم بن محمد العاني، المتوفى ٥٦٢
- تحقيق عمر البارودي دار الجنان - بيروت، ط ١ ٨ - ١٤

٣ ـ تاريخ بغداد

- للخطيب البغدادي
- المكتبة السلفية - المدينة المنورة

٤ ـ التاريخ الكبير

- للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٣٥٦
- معه بيان خطأ البخاري في تاريخه
- للإمام عبدالرحمن أبي حاتم الرازي، المتوفى ٣٢٧
- موضح أوهام الجمع والتفرق
- للخطيب البغدادي
- دائرة المعارف العثمانية - حيدر إباد ١٣٧٨

٥ ـ تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار

- للحكيم محمد أيوب القاهرة
- مكتبة إشاعة العلوم الهند

٦ ـ تقريب التهذيب

- للحافظ ابن حجر
- تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، ط ١ - ١٤٠٦

٧ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال

- للحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزي، المتوفى ٧٤٢.
- تحقيق د. بشار معروف، مؤسسة الرسلة - بيروت ط ٢ - ١٤٠٣

٨ ـ الثقات

- للحافظ محمد بن حبان البستي، المتوفى ٣٥٤
- دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١ - ١٣٩٣

٩ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية

- للحافظ عبدالقادر بن محمد القرشي، المتوفى ٧٧٥
- تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، ط ١٤١٣

١٠ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال

- للحافظ أحمد بن عبدالله الخزرجي، المتوفى ٩٢٣
- مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٣ - ١٣٩٩

١١ ـ ديوان الإسلام

- للعلامة محمد بن عبدالرحمن الغزي، المتوفى ١١٦٧
- تحقيق سيد كسروي، دار بيروت العلمية بيروت. ط ١ ١٤١١.

١٢ ـ الذيل على طبقات الحنابلة

- للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى ٧٩٥
- تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٢

١٣ ـ سير أعلام النبلاء

- للإمام الذهبي
- تحقيق مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ - ١٤٠٢

١٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب

- للعلامة عبدالحي بن أحمد الحنبلي، المتوفى ١٠٨٩
- دار المسيرة بيروت ١٣٩٩

١٥ ـ الضعفاء الكبير

- للحافظ محمد بن عمرو العقيلي، المتوفى ٣٢٢
- تحقيق عبدالمعطى قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ١٤٠٤

١٦ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

- للشيخ محمد بن الحسين الحجوي، المتوفى ١٣٧٦
- تحقيق د. عبدالعزيز القاري، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ط ١ - ١٣٩٦

١٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب

- للعلامة علي بن محمد ابن الأثير الجزري، المتوفى ٦٣٠
- دار صادر بيروت

١٨ ـ لسان الميزان

- للحافظ ابن حجر
- دائرة المعارف العثمانية - الهند ط ١ - ١٣٢٩

١٩ ـ المغازي

- للإمام محمد بن عمر الواقدي، المتوفى ٢٠٧
- تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب بيروت

٢٠ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين مفلح

- تحقيق د. عبدالرحمن العثمنين، مكتبة الرشد - الرياض ط ١ - ١٤١٠

٢١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال

- للحافظ الذهبي
- تحقيق على البجاوي، عيسى الحلبي - القاهرة، ط ١ ١٣٨٢
- ** كتب أخرى

١ ـ الإمام زفر وآراؤه الفقهية

- للدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري
- دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٨٠

٢ ـ الجامع في أصول الربا
- للدكتور رفيق يونس المصري
- دار القلم - دمشق، ط ١ - ١٤١٢

٣ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي

٤ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- للشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي، المتوفى ١٣٤٦
- تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١ ١٣٢٢

٥ ـ نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية
- الأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوي
- دار مطابع الشعب القاهرة